جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإكراه البدني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبين:

بوشحيط محفوظ

صويلح الذيب توفيق

تحت إشراف:

د/عبادة سيف الإسلام

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل لإعطائنا الإرادة والقدرة والشجاعة للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف سيف الإسلام عبادة على كل ما بدله من جهد طيلة إنجاز هذا البحث ولم يبخل علينا بتوجيهاته وتوصياته التي أفادتنا والذي كان له الفضل في إتمام هذا العمل، كما نشكر جميع أساتذة الحقوق الذين كان لهم الفضل في الوصول إلى هذه المرحلة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في

هذه الدنيا أمي وأبي أطال الله وبارك في عمرهما

وإلى إخوتي وزوجاتهم وأبنائهم وإلى كافة

الأصدقاء والزملاء في الدراسة

الجامعية.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ف إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق ح ط ج: قانون حماية الطفل الجزائري

ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق ت س ج: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- باللغة الفرنسية:

c.p.p.a: Code de Procédure pénale algerien

مقدمة

مقدمة

إن معظم التشريعات سواء القديمة أو الحديثة إنتهجت طرق مختلفة فيما يخص نظام الإكراه البدني حيث أن التشريعات القديمة إتبعت طرق التنفيذ التي تتسم بالعنف والقوة سواء إتجاه أموال المدين أو شخصه, حيث كان المدين الذي يمتنع عن الوفاء بما عليه تسلب منه الأموال بالقوة أو بالتعدي على شخصه إما على حياته أو حريته أو جسده, إذ يصبح الشخص المدين ملك للدائن يفعل به ما يريد بحيث يتعرض للتملك والإسترقاق والإهانة, وعليه فإن هذه المعاملات كانت سائدة في مختلف الحضارات السابقة كالحضارة الفرعونية والبابلية والرومانية, حيث كان يسمح للدائن أن ينفذ بنفسه على شخص المدين,إذ كان إقتضاء الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم , إلا أن ذلك بدأ يزول تدريجيا مع مرور الوقت إلى أن أصبحت في العصر الحديث منتظمة ومقننة في نصوص وقوانين كل دولة, إلا أنه في التشريعات الحديثة تخلت معظم الدول عن إستعمال العنف الجسدي من طرف الدائن من أجل الحصول على حقه إتجاه المدين ,إذ أصبح قانون كل دولة هو السائد الذي يقوم مقام الدائن في تحصيل المال أو إكراهه بدنيا إذا إمتنع المدين وتعنت في تسديد ماعليه من إلتزام, بقي الحال على حاله إلى أن أصبح تطبيق الإكراه البدني في مسألة الإلتزامات التعاقدية التجارية أو المدنية يتراجع تدريجيا بسبب إنتشار فكرة حقوق وحريات الأفراد وظهور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان, مثال على ذلك العهد الدولي المتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية[1] التي أكدت في الإتفاقيات والمعاهدات المبرمة بأنه يجوز المساس بمال المدين لا على شخصه, وذلك في مادته الحادية عشر(11) التي تنص على أنه <<لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي>>.

الأصل أن التنفيذ لا يتم إلا على أموال المدين ولا يرد على شخصه، فلا يجوز التنفيذ على شخص المدين لأنه يلتزم في ذمته لا في جسده، بخلاف ما كان معمول به في القانون الروماني القديم الذي كان يجيز للدائن أن ينفذ على شخص المدين.[2]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16-12-1966,والذي دخل حيز التنفيذ في 23-03-1976,وفقا لأحكام المادة 49.

[2] عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,2018,ص21.

المشرع الجزائري شأنه شأن باقي مشرعي الدول الأخرى بحيث صادق على تلك المعاهدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16-12-1966 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي[1] رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989, التي تمنع المادة 11 منه التنفيذ بالحبس على المدين الذي عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي, وهو ما إنتهجه التشريع الجزائري متمثلا في عدة تعديلات آخرها كان في القانون 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018.[2]

الأمر رقم 155/66 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم,[3] الذي ألغى وعدل بعض المواد فيما يخص الإكراه البدني, هذا الأخير يعتبر وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ إلتزامه بناء على حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه, حيث يلزم المدين بالوفاء بما عليه من غرامة أو رد ما يلزم رده ,أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية.

من خلال ذلك أصبح الإكراه البدني لا ينفذ إذا كان الإلتزام تعاقدي وعجز المدين عن الوفاء به أي في المواد المدنية, وعلى هذا المنوال سارت غالبية التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي أولى أهمية بالغة لنظام الإكراه البدني الذي تناوله في الباب الثالث من الكتاب السادس في المواد 597 إلى 611 ق إج ج, وإن المتمعن في القانون الجزائري يجده قد عزف عن وضع تعريف شامل ودقيق للإكراه البدني.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989, المتعلق بانضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ويهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966, والذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع بكونه إجراء جوهري يمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد المكفولين دستوريا, كما أن للموضوع أهمية أخرى وهي الأهمية العملية وذلك في كيفية تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا التي تتوفر فيهم شروط تنفيذ الإكراه البدني, بحيث أنه إذا لم ينفذ عليهم الإكراه البدني يؤدي ذلك إلى تملص الكثير منهم من آداء إلتزاماتهم المالية, وبذلك يعتبر الإكراه البدني له فوائد من الناحية العملية سواء على الأشخاص أو الدولة كونه يساهم في حماية حقوقهم من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على أهم ما يميز الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية ومدى التوافق والتعارض الحاصل بين الجانب النظري والجانب العملي وكذلك إبراز ضوابط الإكراه البدني وكيفية تنفيذه وتقييم أهم التعديلات التي طرأت عليه مؤخرا بموجب القانون رقم 18-06.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، من بين الأسباب الذاتية هي الرغبة في دراسة موضوع الإكراه البدني والتعمق فيه أكثر بالإضافة كذلك إلى كونه موضوع متجدد مسته بعض التعديلات والإلغاءات, أما من بين الأسباب الموضوعية هو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من أحكام تخص الإكراه البدني تستدعي الانتباه, بالإضافة كذلك إلى إثراء المكتبة الجامعية في مجال الإكراه البدني حتى يتسنى للباحث الاستعانة بها في دراسات مشابهة.

ومن بين أهم الصعوبات والمشاكل التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هي:

ضيق الوقت لإنجاز البحث كما ينبغي، بالإضافة إلى عدم وجود كتب متخصصة في هذا المجال تتناول بشكل واسع ومن جميع النواحي موضوع الإكراه البدني، ومن بين الصعوبات كذلك تبعثر المواد القانونية بين نصوص قانون المواد الجزائية ونصوص أخرى كقانون تنظيم السجون الجزائري.

وعلى كل ما تم ذكره نطرح الإشكالية العامة التالية:

هل إستطاع نظام الإكراه البدني التوفيق بين حقوق الدائنين وحقوق المتهمين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي كالآتي:

ما هي الضوابط القانونية المنظمة للإكراه البدني؟

ما هي الاستثناءات الواردة عن تطبيقه؟

ما هي الحالات التي يمكن فيها وقف تنفيذ الإكراه البدني؟

لقد إعتمدنا في دراستنا عن المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتلاءم مع طبيعة الموضوع بتحليل مواد الإكراه البدني من ق إ ج ج, بالإضافة كذلك إلى اعتمادنا على المنهج المقارن لموقف بعض التشريعات المقارنة الأخرى من الإكراه البدني.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين, حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للإكراه البدني يندرج تحته مبحثين المبحث الأول مفهوم الإكراه البدني يليه المطلب الأول عرفنا فيه الإكراه البدني أما المطلب الثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للإكراه البدني, أما في المبحث الثاني من الفصل الأول تناولنا فيه الإكراه البدني في بعض التشريعات يندرج تحته مطلبين, المطلب الأول موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني والمطلب الثاني الخصائص القانونية للإكراه البدني, أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الضوابط القانونية المنظمة للإكراه البدني قسم إلى مبحثين, المبحث الأول تناولنا فيه الضوابط الموضوعية للإكراه البدني يندرج تحته مطلبين, المطلب الأول تناولنا فيه نطاق تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص أما المطلب الثاني نطاق تطبيق الإكراه البدني على الأموال ,أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الضوابط الشكلية للإكراه البدني, يندرج تحته مطلبين, المطلب الأول تطرقنا إلى الهيئات القضائية والإدارية المكلفة بتطبيق الإكراه البدني وشروط تنفيذه, أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى وقف تنفيذ الإكراه البدني وانقضاءه.

الفصل الأول

الإطار القانوني للإكراه البدني

الفصل الأول

الإطار القانوني للإكراه البدني

تبنت التشريعات القديمة فكرة حبس المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزاماته إتجاه الدائن حيث ترى في إعساره و مطالبته بسداد ما عليه جرما إستوجب العقاب عليه.

غير أن هذه الفكرة أخذت بالزوال نظرا لإنتشار الأفكار الفلسفية والمذاهب الحرة، إذ لم يعد الشخص يسأل عن ديونه في جسمه بل في ماله فقط[1]، وذلك لعدة إعتبارات إقتصادية وأدبية، لتتوالى بعد ذلك عدة تعديلات وإلغاءات على موضوع الإكراه البدني نتيجة تأثر غالبية الدساتير والقوانين بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948[2]، وعليه يجب " أن تكون العقوبة إنسانية لا تؤدي إلى إهانة كرامة المحكوم عليه بها، أو إلى إهدار أدميته، وعلى المشرع أن يراعي ذلك عند إختيار العقوبات التي يقررها..."[3]، فالمدين وفقا لهؤلاء يجب" أن يترك ليمارس حياته العملية للحصول على المال الذي يمكنه من خلال ذلك الوفاء بإلتزاماته وذلك مصلحة للدائن نفسه.[4]

إن الحديث عن الإكراه البدني يتطلب تحديد مفهومه وموقف بعض التشريعات منه.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

---

[1] عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2 ، منشورات بغدادي، 2013 ، ص 401.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس, الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

[3] عبد الله شاذلي فتوح ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 289.

[4] عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص 401.

المبحث الأول: مفهوم الاكراه البدني.

المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات من نظام الإكراه البدني.

المبحث الأول

مفهوم الإكراه البدني

لقد عرف مفهوم الإكراه البدني تطورات عدة وذلك مواكبة لتطور المجتمعات والتشريعات على الصعيد الإقتصادي والأدبي.

لذلك فلا مجال الآن للحديث عن إكراه المدين بالمفهوم التقليدي، كونه يعطل الحياة الإقتصادية، كما أن هذه الفكرة غير محبذة عند الحقوقيين، لذا يجب علينا تعريف الإكراه البدني والوقوف على طبيعته القانونية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإكراه البدني.

المطلب الأول

تعريف الإكراه البدني

بالرغم من الأهمية التي يحظى بها الإكراه البدني في جميع الأنظمة القانونية في العالم إلا أن غالبية التشريعات عزفت عن إعطاء مفهوم شامل ودقيق للإكراه البدني، إذ جرت العادة أن يمتنع القانون عن إعطاء تعريف بالموضوع، ويكتفي بتحديد الإجراءات الخاصة به"[1]فاسحا المجال للفقهاء لإعطاء بعض التعريفات, لذا إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

[1]حياة يحياوي ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم, 2017-2018، ص 9.

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني من الناحية اللغوية.

الفرع الثاني: تعريف الإكراه البدني إصطلاحا.

الفرع الأول

تعريف الاكراه البدني من الناحية اللغوية

لغويا هو حمل الإنسان على أمر يكرهه أو حمل الغير على ما لا يرضاه قهرا، والكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه.

كما أن الكره بالضم يدل على خلاف المحبة والفضل، فيقول كرهت الشيء كرها وكراها وكراهية، فيقال أكرهت فلانا على كذا وكذا، أي أجبرته عليه، وتكرهت الشيء تكرها إذا سخطته، و يقال أيضا كره الأمر، والمنظر الكراهة فهو مكروه وكريه على وزن قبيح.

وكلمة الإكراه البدني هي كلمة مركبة من كلمتين هما ``الإكراه`` و``البدني`` بمعنى الجسد أي الإكراه الواقع على الجسد.[1]

الفرع الثاني

الإكراه البدني إصطلاحا

يقصد بالإكراه البدني بصفة عامة هو"إجراء تنفيذي بمقتضاه يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ إلتزاماته المالية مكرها دون إرادته، وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضائيا.[2]

---

[1]أحمد محمد بن علي الفيومي المقري، مصباح المنير، من مادة الكره، الجزء الثاني، دار الفيحاء، دمشق، ص 729.

[2]كمال بوشليق ، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2012 -2013، ص137.

كما يعرف أيضا بأنه "وسيلة تهدف إلى الضغط على الشخص المدين لحمله على تنفيذ إلتزاماته وذلك بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة".[1]

يعرف الإكراه البدني بأنه " حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري، لإجباره على أداء إلتزام أو ألزمه به القضاء".[2]

فيما عرفه بعض الفقهاء بأنه " طريق من طرق التنفيذ، يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه، بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضائيا، وذلك إما بموجب أمر أو حكم أو قرار".[3]

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للإكراه البدني بل اكتفى بذكر أحكامه,

رغم التعريفات المتنوعة للإكراه البدني إلا أن هنالك تعريف راجح للإكراه البدني حيث أعتبر على أنه: <<وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته>>[4].

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 128.

[2] محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 374.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني "الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية 2002، ص 469.

[4] نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1, الدار الجامعية، بيروت، لبنان, 1996, ص1.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإكراه البدني

إختلفت التشريعات في تحديد تكييف قانوني محدد للإكراه البدني، لذا إرتأينا تسليط الضوء على أهم الإتجاهات التي عالجت موضوع الطبيعة القانونية للإكراه البدني، مع إبراز موقف المشرع الجزائري إتجاه الموضوع، و عليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثه فروع:

الفرع الأول: الإكراه كجزاء جنائي.

الفرع الثاني: الإكراه ذو طبيعة مزدوجة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الإكراه البدني.

الفرع الأول

الإكراه كجزاء جنائي

" شكلت الطبيعة القانونية للإكراه البدني في فرنسا جزاءا ضروريا للحفاظ على النظام العام, إذ تعد وسيله لتحقيق الردع العام، وأداة للإستقرار بحسب هؤلاء، لما فيها من إيلام وشدة على المدين، وذلك لإجباره على أداء ما عليه من إلتزامات.

غير أن هذه الفكرة تعرضت لنقد شديد كون إعتبار الطبيعة القانونية للإكراه البدني عقابا فيه خرق لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل حسب ما نصت عليه المادة

الأولى المدرجة بموجب القانون 07/17 [1], يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان, وهو كذلك مانصت عليه المادة 311 فقرة 2 ق إ ج ج [2].

الإكراه البدني لا يغدو إلا وسيلة للتحصيل، تهدف إلى التغلب على تعنت المدين سيء النية، وهو بذلك يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى حماية النظام العام".[3]

الفرع الثاني

الإكراه ذو طبيعة مزدوجة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الإكراه البدني ذوا طبيعة مزدوجة، وذلك بالنظر إلى السلطة التي تأمر به، أي متى كان الإكراه صادرا عن جهة الحكم أعتبر جزاء جنائيا يتضمن معنى العقوبة, أما إذا أمرت به الجهة التنفيذية " النيابة العامة إعتبر وسيلة تنفيذ لا غير، إلا أن أصحاب هذا الإتجاه هم كذلك لم يسلموا من النقد, إذا أن الإكراه البدني لا يأخذ إلا طريق من طرق التنفيذ, وبذلك فهو وسيلة لحمل المدين على الوفاء بإلتزاماته , وكل ذلك بغض النظر عن الجهة المصدرة له وبغض النظر كذلك عن النص القانوني المتضمن لأحكامه".[4]

---

[1] المادة الأولى عدلت وتممت بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27, نصت على أنه:<< لايجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين(2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا>>.

[2] المادة 311 فقرة 2 ق إ ج ج نصت على أنه:<< ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مخنلف>>.

[3]Rozenn cren, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier,thèse de doctorat en droit privé specialité droit penal, école doctorale de droit privé,universite pantheon-assas,france,2011, p327.

[4]حياة يحياوي ، المرجع السابق، ص55

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من طبيعة الإكراه البدني

المشرع الجزائري أخذ بالإكراه البدني بإعتباره وسيلة تهدف إلى إرغام المدين على الوفاء بدينه وليس بإعتبارها عقوبة، فالمكره بدنيا يقهر في جسمه لإرغامه على الوفاء وليس عقابا له كونه لم يسدد ما عليه.

إذ نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/ 22 المؤرخ في 22 /12 /2006 في المواد من 597 إلى 611 منه، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 18 /06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 [1].

جاء في هذا التعديل بخصوص الإكراه البدني ما يلي: [2]

أولا- تعديل المادة 599.

أصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، وذلك بموجب هذه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة.

ثانيا- تعديل المادة 602.

رفع المقدار المالي الذي يطبق فيها الإكراه البدني، إذ تستثنى من تطبيق الإكراه البدني المبالغ التي تقل عن 20.000 دينار جزائري, بالإضافة إلى تقليص الحد الأقصى لمدة الحبس التنفيذي إلى سنتين، بعد أن كانت مدة الحد الأقصى خمس سنوات، مع تأكيد أن الإكراه البدني يطبق في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/22,المعدل بموجب القانون رقم 06/18.

[2] سليمة عبد الكبير ، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019,ص17.

ثالثا- تعديل المادة 603.

إيقاف تطبيق الإكراه البدني على المدين المعسر والذي يثبت إعساره المالي بأي طريقة، وذلك لما للنيابة العامة من صلاحيات تمكنها من التأكد من صحة الوثائق المعروضة عليها.

رابعا- تعديل المادة 609.

يمكن للمدين أن يتدارك أو يوقف آثار الإكراه البدني، وذلك بعد دفعه مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به، مع تعهده بتسديد المبلغ كليا أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية بعد موافقه طالب الإكراه البدني ``الدائن``.

المبحث الثاني

الإكراه البدني في بعض التشريعات

لقد تباينت المواقف من نظام الإكراه البدني، حيث نجد أن التشريعات والأنظمة لم تتفق على إتباع رأي موحد إتجاه الإكراه البدني، الذي يحتوي على خصائص تميزه عن الحبس العقابي وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للإكراه البدني.

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني

إن الشريعة الإسلامية لها موقف ثابت إتجاه حبس المدين، إذ تظل الشريعة العامة التي لا يضاهيها أي تشريع وضعي، وعليه إرتأينا تخصيص هذا المبحث للحديث عن موقف التشريعات من نظام الإكراه البدني وفقا للتقرير التالي:

الفرع الاول: الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الإكراه البدني في القانون المصري.

الفرع الثالث: الإكراه البدني في القانون الليبي.

الفرع الرابع: الإكراه البدني في القانون الفرنسي.

الفرع الأول

الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية

أخذت الشريعة الإسلامية بعض الأعراف والتقاليد التي شغلت حيزا مهما في حياة العرب ومعاملتهم، كما أنها ألغت وعدلت البعض الآخر بما يتفق مع الأحكام الإسلامية، إذ أنها غيرت المعالم التي كانت عليها العرب في الجاهلية.[1]

لقد نظر الإسلام إلى الدائن نظرة رضا إذ يعده محسنا للمدين في وقت شدته، فمن غير المعقول لهذا الأخير أن يرد الإحسان بالإساءة، وهذا ما أكدت عليه الآية رقم 01 من سورة

[1] علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، مدخل إلى دراسة القوانين القديمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص164.

المائدة[1]« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد»، والآية 58 من سورة النساء[2]«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا».

ونظرا لما يمليه الإسلام من أهميه للمعاملات بين الأفراد، حيث اعتبر أن عدم الوفاء بالدين من أعظم الكبائر، ومنه ما جاء في سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ,رجلا أعطى لي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[3]، روي أيضا في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة على الميت المدين فقال " ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره ,ولا تصعد روحه إلى الله, فلو ضمن رجل دينه لصليت عليه, فإن صلاتي تنفعه".[4]

بالرغم من إجازة الشريعة الإسلامية حبس المدين، إلا أنها تفرق بين المدين المعسر والمدين الموسر، فالقوانين والشريعة جاءت صالحة لكل مكان وزمان، وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: حبس المدين في القرآن والسنة, و ثانيا: حبس المدين في الفقه الإسلامي.

أولا- حبس المدين في القرآن والسنة

لقد ميز التشريع الإسلامي بين المدين وقسمه إلى قسمين: مدين معسر و مدين موسر.

[1] الآية رقم 1 من سورة المائدة

[2] الآية 58 من سورة النساء

[3] ابي عبيد القاسم إبن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر العربي، دمشق،2007 ص 305.

[4] البخاري في صحيحه، الجزء2، الطبعة الاولي، دار الفيحاء، دمشق سوريا ، باب المداينة ،الحديث (1066)

1- المدين المعسر

لا يجوز حبسه إعمالا لقوله تعالى في سورة البقرة الآية280« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون»، وقول أبو سعيد الخدري عن رسول الله``ص`` كذلك أنه قال للغريم الذي كثرت ديونه "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[1]، ويعني بهذا "التنفيذ على مال المدين فقط، وفي حالة كونه معسرا وليس لديه من المال ما يستطيع به وفاء الدين، فإنه ليس بالدائن أكثر من ذلك"[2].

2- المدين الموسر:

فقد أجاز الإسلام حبسه عقابا له لأنه يستطيع تسديد الدين، إلا أنه يماطل ويستمر في عدم إعطاء الناس حقوقهم، وإن أصر على التخلف فإنه يكون بذلك مخالفا لحكم الشرع وله عذاب أليم وهذا ما أكدت عليه سورة النساء الآية44 « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل».

ثانيا- حبس المدين في الفقه الإسلامي.

يرى الفقه الإسلامي أن الإكراه البدني للمدين ليس إدلال له، وإنما هو طريق من طرق التنفيذ يهدف الى إستيفاء الديون، حيث أن الحبس الشرعي يختلف عن الحبس الوضعي، إذ لا نعني به سجن المدين في مكان ضيق وإنما هو تقييد الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.

كما قسم الإسلام حالات حبس المدين إلى ثلاثة.[3]

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب غير مصنف، دار ابن الحزم، السعودية، دون سنة اصدار ، ص349.

[2] فتحي والي ، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 6 -7.

[3] رمضان عبد الله الصاري، تعويض المتضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، الإسكندرية، مصر، 2006،ص254.

1- الحبس إختبار

ويتم في حق المدين مجهول الذمة، فالقاضي يأمر بحبسه إلى حين تأكد عسره من يسره ويكشف عن حالته المادية.

2- الحبس تعزير

ويتم في حق المدين المماطل الذي لا يفي بما عليه من إلتزامات، ويحبس إلى حين وفاءه بدينه أو يثبت فقره وعدم قدرته على الوفاء.

3-الحبس تنكيلي

إذ يتم التضييق في حق المدين الموسر الذي يدعي عدم قدرته على سداد دينه، ويتبين أنه كذب في إدعائه.[1]

وتجدر الإشارة أن حبس المدين يرتبط بشخص ميسور الحال والقادر على الوفاء بالدين، بينما أجمع جمهور العلماء على عدم جواز حبس المدين المعسر.

الفرع الثاني

الإكراه البدني في القانون المصري

قام المشرع المصري بإلغاء الحبس في الديون المدنية والتجارية، وذلك إقتداءا بالمشرع الفرنسي، هذا الموقف لقي تأييد بعض من الفقهاء المصريين وذلك لعدة اعتبارات وهي[2]:

---

[1]الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس، كتاب الأمم، ج3،دار النشر ابن الحزم ، السعودية ، ص 149.

[2]عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 413, نقلا عن أحمد محمد مليحي، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، دراسة مقارنة ط 1، 1985.

أولا-الإعتبار القانوني

يتمثل في أن وفاء المدين بإلتزاماته يضمنه ماله لا شخصه.

ثانيا-الإعتبار الأدبي

يقوم على مبادئ حقوق الإنسان، إذ أن التنفيذ على جسم المدين يتنافى مع كرامته الإنسانية و يهدد آدميته.

ثالثا-الإعتبار الإقتصادي

مرده أن حبس المدين يؤدي إلى تعطل نشاطه، مما ينعكس سلبا على مصلحة الدائن ولو تركنا المدين حرا يمارس نشاطه الإقتصادي فإنه قد يكسب المال اللازم للوفاء بالدين الذي عليه.

غير أن هذا الموقف تعرض لمعارضة بعض الفقهاء، حيث يرى هؤلاء أن استبعاد العمل بالإكراه البدني في الديون المدنية و التجارية قرار غير صائب متحججين بما يلي:

فيما يخص الإعتبار الأدبي يرى أن المدين الذي لا يفي بما عليه من إلتزامات يكون قد أهدر كرامته بنفسه فلا مجال لإحترامه من طرف الدائن.

فيما يخص الإعتبار الاقتصادي إعتبر أن حبس المدين يعطل نشاطه مما ينعكس سلبا على مصلحة الدائن، قول يصدق فقط على المدين المعسر غير القادر على الوفاء، بينما المدين القادر على الوفاء فهو الجدير بالحبس فلا يمكن أن يتضرر المدين الدائن لأنه قادرا على الوفاء[1].

[1] عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص 413-414.

الفرع الثالث

الإكراه البدني في القانون الليبي

فيما يخص القانون الليبي فقد تم النص على الإكراه البدني بالنصوص في المواد من 464 حتى 476 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وكذا في النصوص المتفرقة الأخرى، ومن بين هذه النصوص المادة 213 من قانون الإجراءات الشرعية الليبي، الصادر في 25 /11 /1958، وجاء فيه كمثال على ذلك مسألة النفقات و أجرة الحضانة والرضاعة والمسكن، فمتى كان بإمكان المحكوم عليه الوفاء بالدين وثبت ذلك لدى المحكمة بعدم قيامه بما أمرته به ولم يمتثل لذلك، جاز حبس المدين، كما نجد المادة 7 من القانون رقم 74 لسنة 1972 المتعلق بتحريم ربا النسيئة[1] بين الأشخاص الطبيعيين، حيث يمكن حبس المدين المماطل عند حلول الآجال متى تبين للمحكمة قدرته على السداد بعد مرور مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالآداء.[2]

الفرع الرابع

الإكراه البدني في التشريع الفرنسي

لقد مر تطبيق النظام الإكراه في فرنسا بعدة مراحل إنتهت بإستبعاد تطبيقه في الديون المدنية والتجارية وهي:

[1] ربا النسيئة: لغه: النسيء والنساء يعني التأخير والتأجيل، أما إصطلاحا: فهو البيع الربوي مع تأخير بدله.
وصورة البيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه متماثلا أو متفاضلا مع تأخير القبض.

[2] علي ابو عطية، هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافقات المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية, كلية الحقوق الإسكندرية, مصر, 2008, ص155.

أولا- حبس المدين المطلق

" لقد كان حبس المدين في فرنسا سائدا في العصور الوسطى، إذ نظم التشريع الفرنسي نظام الإكراه على تنفيذ الإلتزام المدني في تشريع مولان صادر سنه 1566، إذ راعى المشرع الفرنسي مصلحة الدائن على حساب حرية المدين.

ثانيا- حبس المدين المقيد

لقد قيد المشرع الفرنسي من نطاق الحبس بموجب قانون صادر سنه 1667، بحيث حصل تطبيق الإكراه البدني على المعاملات المدنية والتجارية، كما أجاز تطبيقه على الأجانب، ويرجع هذا التقيد إلى إنصراف المشرع الفرنسي على الإهتمام بإثراء خزينة الدولة على حساب حريات الأفراد.

ثالثا- إلغاء نهائي لحبس المدين في المواد التجارية والمدنية.

إستمر تقييد جزئي للعمل بالنظام الإكراه البدني إلى غاية صدور قانون 22 يوليو 1967، ألغي بموجب تطبيق الإكراه البدني كليا على الديون المدنية والتجارية، و ضد الأجانب بصورة تامة ويبقى تطبيقه إلا في المواد الجزائية، كما أقر وأعتبر التشريع الفرنسي بأن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ، تحصل بها الخزينة العمومية على الديون.[1]

[1] عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص 412.

المطلب الثاني

الخصائص القانونية للإكراه البدني

يمتاز الإكراه البدني بجملة من الخصائص المميزة، لذلك إرتأينا تخصيص هذا المطلب للتطرق لها وذلك وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الإكراه البدني ليس بديلا عن الإلتزام

الفرع الثاني: الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة للوفاء.

الفرع الثالث: الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية.

الفرع الأول

الإكراه البدني ليس بديلا عن الإلتزام

إذ أن الحكم على المدين بالإكراه البدني لا يسقط عنه الإلتزام بأي حال من الأحوال، هذا ما أكدت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني

الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة للوفاء

إذ يرغم المدين على أداء ما عليه من إلتزام لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يكون وسيلة للضغط على المدين لدفعه على الوفاء، فهو إجراء تمهيدي،[1] لإرغامه على الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الطبع، منشورات الحلي الحقوقية 1998،ص800.

الفرع الثالث

الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية

يختلف الحبس التنفيذي عن الحبس القضائي الذي يكون فاصل في الدعوى العمومية، مقترنة بالدعوى المدنية التبعية، لأن وفاء المتهم المدان لا يضع حدا لتنفيذ الشرط الجزائي، بوصفه حقا للمجتمع، في حين يستند الإكراه البدني في مطالبة المتضرر بإستعادة حقوقه المدنية جبرا.[1]

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص406.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار القانوني للإكراه البدني، والذي يعد جانبا نظريا من إطار بحثنا وذلك من خلال المبحثين التاليين:

إذ تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الإكراه البدني وذلك من خلال الوقوف على تعريف الإكراه البدني من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية، مرورا بالمطلب الثاني الذي تناولنا فيه الطبيعة القانونية للإكراه البدني وما نتج عنه من إختلاف بين آراء الفقهاء إتجاه هذه المسألة, مشيرين إلى موقف المشرع الجزائري الذي يري في الإكراه البدني وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بما عليه.

في حين تناولنا في المبحث الثاني الإكراه البدني في بعض التشريعات وذلك ضمن المطلب الأول الذي تطرقنا فيه إلى موقف الشريعة الإسلامية السمحاء التي ميزت في تعاملها بين المدين المعسر والمدين الموسر، مرورا بمواقف بعض التشريعات الوضعية المقارنة، كالقانون المصري والليبي والفرنسي والذي إنتهى بهم الحال بإلغائه من المواد المدنية والتجارية وإقتصاره على المواد الجزائية، وفي الأخير تناولنا أهم الخصائص المميزة لنظام الإكراه البدني، إذ يعد الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة للوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه, غير متضمن لمعنى العقوبة، كما أنه ليس بديلا عن الإلتزام وذلك ضمن المطلب الثاني.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية المنظمة للإكراه البدني

الفصل الثاني

الضوابط القانونية المنظمة للإكراه البدني

نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من 597 إلى 611، بحيث تعتبر هذه المواد طرق من طرق التنفيذ الجبري بحبس المحكوم عليه إن تعنّت ورفض التنفيذ الإختياري، وعليه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإرغامه على تسديد المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات والغرامات المالية.

رغم أن الإكراه البدني وإن كان يخاطب جميع الأشخاص المكلفين، إلّا أنه لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات التي يمنع فيها تطبيقه لاعتبارات معينة، بحيث لا يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة أمام العدالة والقانون.

وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى الضوابط الموضوعية للإكراه البدني (المبحث الأول)، والضوابط الشكلية للإكراه البدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضوابط الموضوعية للإكراه البدني

إنّ الضوابط الموضوعية للإكراه البدني تتحدد من خلال الأشخاص الخاضعين له بحكم القانون، وهم الذين إرتكبوا فعلا يعاقب عليه القانون، والإلتزامات التنفيذية الواقعة على الأموال مادام الإكراه البدني في الأصل يعتبر غاية ووسيلة لتحصيل الأموال المستحقة , وعليه عالجنا في هذا المبحث نطاق تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص والاستثناءات الواردة عليهم (المطلب الأول) ، ونطاق تطبيق الإكراه البدني على الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص والاستثناءات الواردة عليهم

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الخاضعين للإكراه البدني، والحالات الاستثنائية التي يحظر فيها تطبيق الإكراه البدني، مراعيا في ذلك الشروط التي سيتم ذكرها لاحقا.

وعليه سنتطرق من خلال الفروع الآتية إلى الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا النظام، المتهم المدان (الفرع الأول) المحكوم عليهم بالتضامن (الفرع الثاني)، والاستثناءات المتعلقة بالأشخاص (الفرع الثالث)، استثناءات أخرى مؤقتة (الفرع الرابع)، الإستثناءات الواردة على طبيعة بعض الجرائم (الفرع الخامس) [1]

الفرع الأول

المتهم المدان

الإكراه البدني يطبق على الشخص المحكوم عليه نهائيا ، ويتمثل في المتهم المدان حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري, التي عرفت الفاعل على أنه الشخص المدان المحكوم عليه نهائيا وهو الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل سواء بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس

[1] – حياة يحياوي ، المرجع السابق, ص 119.

الإجرامي[1] ، ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري جمع صفة الفاعل أو المحرض ولم يفرق بينهما واعتبرهما كفاعل أصلي أي أنّه هو المعني بالإكراه البدني الذي تتوفر فيه الأهلية والمسؤولية وتحميله المصاريف القضائية ورد ما يلزم ردّه والتعويضات المدنية والغرامات, وذلك راجع لإدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني

المحكوم عليهم بالتضامن

في حالة تعدد المتهمين يحكم عليهم بالتضامن في دفع المصاريف القضائية، وكل ذلك يعتبر ضمانا للدائن اتجاه مدينيه، بإمكانه استيفاء الدين كاملا منهم حسب نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري << إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيها بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض >>.

وتعني هذه القاعدة أنه في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين ويعد ذلك ضمانا للدائن تجاه مدينيه إذا تعددوا، إذ بإمكانه استيفاء الدين كاملا منهم جميعا أو من أحدهم ومن ثمة فإنّه لا يضار من إعسار أحدهم ومن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والغرامة [2], وكذلك مانصت عليه المادة 223 ق م ج من الأمر 58/75 << يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين... ما يلحق رابطة كل مدين من وصف[3].

بالإضافة كذلك إلى ما نصت عليه المادة 04/04 ق ع ج من الأمر رقم 06-23 المعدل والمتمم على تضامن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة فيما يخص التعويضات المدنية

[1] – نصت المادة 41 من ق ع ج على أنّه : << يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي>>.

[2] – فارس السّبتي ، منازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 360.

[3] -المادة 223 ق م ج من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبمبر 1975,المتضمن القانون المدني ,المعدل والمتمم.

والمصاريف القضائية ورد ما يلزم رده إلا أنها عدلت بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 حيث تقرر استبعاد الغرامة من مجال تطبيق مبدأ التضامن [1] .

حيث تقرر أن تعرض الغرامة بصورة فردية ويجب ألا تعرض عليهم غرامة جماعية بل غرامة محددة تفرض على كل من شارك في الجريمة دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة على بقية المحكوم عليهم وعليه فإن تضامن المساهمين في الجريمة بدفع الغرامة المحكوم بها تعد خروجا على مبدأ الشخصية، إلا أنه بإمكانهم التضامن فيما بينهم في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية دون الغرامات على ألا يحكم بالمصاريف بصفة تضامنية إلا على الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجناية أو بنفس الجنحة [2]

إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح حكم الحالة التي يبرء فيها بعض المتهمون ويدان البعض الآخر، مع العلم أنه لا يجوز إلزام المتهم المحكوم ببراءته بمصاريف الدعوى القضائية، استنادا إلى نص المادة 368 ق إ ج ج . [3]

إذا كان المشرع الجزائري قد ألغى مبدأ التضامن في دفع الغرامة المحكوم بها ضد الأشخاص المدانين في نفس الجريمة حسب نص المادة 4/4 ق ع ج ، إلا أن قانون الجمارك لا يزال ينص صراحة على مبدأ التضامن في دفع الغرامة حسب ما نصت عليه المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري حيث اعتبرت هذه المادة أن مالكوا البضائع والشركاء والمستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و 310 من هذا القانون, متضامنين خاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة, [4] ومن أهم تبريرات هذا النظام أنه يضمن حماية لمصالح الخزينة العامة بوصفها وسيلة للتحصيل أكثر يسرا وسهولة, وعليه فإنّه يحقق لإدارة الضرائب والجباية بصفة عامة غرضها الأهم والأساسي وهو حمايتها كدائن ضد خطر

---

[1] – نصت المادة 04/04 ق ع ج من القانون رقم 06-23المؤرخ في 20-12-2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات على أنه : << يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 (الفقرة 04) و 370 من قانون الإجراءات الجزائية >>.

[2] - حياة يحياوي ، المرجع السابق ,ص126.

[3] - المادة 368 ق إ ج ج المعدل والمتمم : " لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته ، غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون إعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها ".

[4] -نصت المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري على أنه " في مجال الجرائم الجمركية ، يكون مالكوا البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و 310 من هذا القانون ، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة .

إعسار أحد المحكوم عليهم بحيث أن الجرائم تقع وفقا لإتفاق الفاعلين وعليه فمن الطبيعي أن يحكم عليهم بالتضامن في تسديد الغرامات الجمركية المقضي بها. [1]

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على الأشخاص

رغم وجود الإكراه البدني وتطبيقه على بعض الأشخاص الذي يجيز القانون التنفيذ عليهم، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل على وضع استثناءات حسب مبدأ الشرعية حيث راعى في ذلك بعض الظروف منها القرابة وصغر وكبر السن وبعض الجرائم حيث وضع استثناءات وموانع في توقيع الإكراه البدني عليهم.

وقد راعى المشرع الجزائري سن مرتكب الجريمة ومدى مسؤوليته وأعفى الأطفال الجانحين وكل من بلغ عمره 65 سنة فما فوق من نطاق تطبيق الإكراه البدني.

أولا – الأطفال الجانحين

إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ سن الرشد الجزائي يمنع تطبيق الإكراه البدني عليه حسب ما نصت عليه المادة 3/600 إذ تنص على أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة، وكل ذلك تفاديا لتعريض هذه الفئة لعقوبة الحبس لضمان حقوق الطفل وسوء المعاملة .[2]

وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بدقة مرحلة ما قبل البلوغ التي يمنع فيها الحكم بالإكراه البدني ، فيفترض أن يكون قد عمم القاعدة على كل من لم يبلغ سن الثامنة عش, خاصة وأن المادة 600 حررت باللغة الفرنسية بنفس الصياغة [3]، ويعتد بسن القاصر كسبب لإعفائه من الإكراه البدني بيوم وقوع الجريمة حسب المادتين 3/600 ق إ ج ج , وقانون 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل, وليس من يوم اكتشافها أو يوم تقديمه للمحاكمة ، فالمادة الأولى من القانون

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، الغش الضريبي ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1998 ، ص 30.

[2] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011 ، ص 06.

[3]– article 600/03 c.p.p.a :….toutefois, la contrainte par corps ne peut être prononcée ou exercée :… lorsqu'au jour de l'infraction l'auteur était âgé de moins de dix-huit ans.

رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ق ح ط ج، قد تضمن هذا القانون أكثر من مصطلح واحد للطفل ، بأن الطفل هو << كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ...>> والطفل في خطر في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه ... ، أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات [1] ،المشرع الجزائري خص اهتمام كبير بالطفل لحمايته وتجنب إنحراف سلوكه.[2]

ثانيا – المحكوم عليهم البالغين من العمر 65 سنة فما فوق

المشرع الجزائري استثنى كذلك هذه الفئة من التنفيذ عليها بالإكراه البدني وذلك لإبعادهم وعدم اختلاطهم بالمجرمين مخافة التأثير عليهم من جهة ومن جهة ثانية أن التنفيذ عليهم سيؤثر على نفسيتهم وينقص من كرامتهم ، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق العقوبات السالبة للحريات الأخرى (الحبس أو السجن) على الأشخاص البالغين 65 سنة.

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على الأشخاص البالغين 65 سنة وإلا تعرض هذا الحكم للنقض [3] إلا أنه يوجد فراغ قانوني, إما إغفال من المشرع أو تركه لاجتهاد القضاء بحيث أن المشرع الجزائري على عكس الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 عشرة سنة أنه يعتد بسن القاصر[4] وإعفائه من الإكراه البدني يوم وقوع الجريمة, إذ نص على ذلك المشرع الجزائري صراحة

---

[1] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 1 ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 358.

[2] – بمصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل ، حيث أولت إهتمام خاص بالطفل وقامت بإصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة والمتمثل في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، وهذا تماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الذي يسعى إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة ، وتضمن له حقوقه الأساسية، وذلك لن يتحقق إلا باستثناء كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي من نطاق الإكراه البدني،وذلك بهدف تجنب قدر الإمكان هذه الفئة الضعيفة من عقوبة السجن، وبذلك استثنى المشرع الجزائري القاصر من تنفيذ الإكراه البدني عليه ، تنفيذا للسياسة الجنائية التي تهدف إلى تخفيف معاقبة الطفل من جهة ومن جهة أخرى حمايته من الإكراه البدني الذي يشمل العقوبات المالية أي التي تمس الذمة المالية للطفل مع العلم أن الطفل ليس بإمكانه التصرف في ذمته المالية لصغر سنه ولم يبلغ بعد الأهلية المدنية وقد يختلط بفئة المجرمين في مركز الأحداث مما يؤذي به إلى إنحراف سلوكه;المرجع: كوثر بن عبد الله ,عتيقة هواري, الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة ,السنة الجامعية 2018-2019 ,ص21.

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/10/25 ، ملف رقم 50745 ، م ق عدد 01، 1991 ، ص 167.

[4] –القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو2015 ,يتعلق بحماية الطفل.

إلا أنه لم ينص صراحة على عمر الفاعل المحكوم عليه البالغ من العمر 65 سنة عند محاكمته واستثنائه من تنفيذ الإكراه البدني عليه، هل يكون ذلك يوم ارتكاب الجريمة ؟ أو يوم محاكمته ؟ أو يوم التنفيذ عليه؟

إن غياب نص صريح يقيد عمل القضاء والقائمين على تنفيذ أحكامه يجعل من الصعب التوصل إلى حلول عملية ملائمة، حيث يجري العمل في مثل هذه الحالات على استمرار تنفيذ الإكراه البدني إلى نهايته وأن بلوغ المحكوم عليه سن الخامسة والستين أثناء التنفيذ لا يوقف التنفيذ إلّا إذا صدر عفو رئاسي يستفيد منه المحكوم عليه دون قيد أو شرط وهو إجراء يخلط بين الإكراه البدني والعقوبة التي تخضع للعفو [1] ناتج عن فراغ تشريعي يتنافى مع رغبة المشرع الجزائري في حماية هذه الفئة من الحبس.

وعليه ندعوا المشرع الجزائري إلى تدارك هذا المشكل وسن نصوص صريحة وواضحة لهذه الفئة.

ثالثا- علاقة القرابة

هي التي تربط بين شخصين أو أكثر ويترتب على ذلك أثرا قانونيا، بحيث تنشأ إما عن واقعة قانونية هي الولادة وحينئذ تنشأ الصلة بين المولود ووالديه وبين أقارب كل منهما، وإما عن تصرف قانوني يكون الغرض منه هو إنشاء صلة القرابة وهو عقد التبني. [2] تعد القرابة سبب من الأسباب المانعة للتنفيذ عليها بالإكراه البدني. [3]

القرابة في نظر الفقه هو كل قريب سواء كان بالنسب أو بالرحم أو بالمصاهرة أو بالرضاعة , وارثا أو غير وارث ، وحينئذ يمكن تعريف القرابة في الشرع بأنها صفة القرابة تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية [4]

[1] - حياة يحياوي ، االمرجع السابق، ص 138.

[2] - الموسوعة العربية ، arab - encyclopedia تم الإطلاع عليها في 01-06-2021 عبر الموقع التالي : arab- /5826 ency.com.sy/detail.

[3] - يتم وقف التنفيذ إذا كان المحكوم عليهم لهم صلة قرابة ، حيث سيستثنون من نطاق الإكراه البدني بعض الأشخاص وذلك حماية للروابط العائلية من اجل دعم تماسكهم والابتعاد عن كل ما يهدمها.

[4] - حسن السيد حامد خطاب ، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في الفقه الإسلامي، قسم الفقه العام ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 1998 ، ص 14.

أما المشرع الجزائري فحاول إقامة توازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، حيث جعل لها تأثير واضح على القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، فقد يكون لها أثر في قيام الجريمة من حيث اشتراطها ركنا مفترضا سواء تعلق بصفة الجاني أو المجني عليه.

1- الأشخاص المعنيين بصلة القرابة

القرابة المباشرة هي الصلة التي تربط بين الأصول والفروع مثل الصلة ما بين الابن وأبيه والابن وأمه وابن ابنهما ، حسب المادة 33 من القانون المدني الجزائري . [1]

وقرابة الحواشي هي رابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر حسب المادة 33 فقرة 2 من ق م ج ,[2] مثل الإخوة والأخوات يجمعهم أصل مشترك فيما بينهم وهم الأب أو الأم والأعمام والعمات والأخوال والخالات فيجمعهم أصل مشترك بينهم هما الجد والجدة.

أما قرابة المصاهرة هي تلك القرابة التي تربط أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر حسب المادة 35 من ق م ج.

أ- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها

لا يتصرف الحكم بالإكراه البدني في هذه الحالات المذكورة إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية بل ينصرف حكم هذه الفقرة إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده من حيث التطبيق ولا يستعمل الحكم بالإكراه البدني في مجال الغرامة والمصاريف القضائية ومثال ذلك الشخص الذي حكم عليه في جنحة عدم تسديد نفقة ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج يعد الحكم عليه بالمصاريف القضائية لم يخرق القانون [3].

[1] – مادة 33 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2] – نصت المادة 35 من ق م ج على أنه : << يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر >>.

[3] – حياة يحياوي ، المرجع السابق ، ص 139.

وبذلك فإن المشرع الجزائري سن قوانين فيما يخص القرابة. [1]

ب- ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى ولو كان ذلك نتيجة لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة

لا يمكن أن ينفذ الإكراه البدني حسب المادة 601 من ق إ ج ج, لأنه لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة حيث أنه لا ينفذ الإكراه البدني ضد الزوج أو الزوجة في آن واحد حفاظا على حماية الأطفال من شتى أنواع المشاكل والمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها في حال غياب الوالدين ولا يمكن تنفيذ الإكراه البدني حتى في حالة ما إذا كان أحد الزوجين مفرج عنه.

ج – ورثة المحكوم عليه

الغرامة لا تنفذ إلا على من تصدر في حقه حكم بالإدانة وحده, إذ لا تستوفى من غيره باعتبارها تخضع هذه العقوبات لمبدأ شخصية العقوبة ، ولقد كان من مقتضيات خضوع الغرامة لمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يجوزا الحكم بها إلا على الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة ويستثنى منها المسؤولون عن الحقوق المدنية، كما لا يحكم بها على ورثة المتهم إذا مات أثناء سير الدعوى فيما يخص الحكم بالغرامة ، ويكون ذلك إما برفع الدعوى على المتوفي وهو أمر غير معقول ، وإما برفعها على ورثته و هو أمر غير عادل لأنهم بريئون من الجريمة التي ارتكبها مورثهم ، لكن إذا توفي المحكوم عليه بغرامة واجبة النفاذ ، فهل يجوز تنفيذها عن طريق الإكراه

[1] المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للقرابة عند وضعه للنصوص القانونية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، فيما يخص القواعد الموضوعية نجد أن لصلة القرابة أثر واضح في مجال التجريم والعقاب فالعلاقة الزوجية يمكن أن تكون ركنا مفترضا أو ظرفا مخففا أو مشددًا للعقاب ، أما من الناحية الإجرائية فإنها تمتد من تحريك الدعوى الجنائية والتي يشترط القانون الشكوى لتحريكها إلى سيرها حتى سقوطها ، حيث منع المشرع الجزائري في المادة 5/600 من ق إ ج ج, التنفيذ عن طريق الإكراه البدني على المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه وإخوته وأخواته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو أخته أو أخيه أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا للمحافظة على الرابطة العائلية والعمل على تجنب تفككها وتماسكها ، لأن المحافظة على كيان الأسرة يساهم بشكل كبير في استقرار المجتمع والتقليل من الأحقاد والأضغان التي يمكن أن تنجر عنها جرائم عدة .

البدني ضد ورثته؟ [1]

قد اختلف الفقه ورجال القانون على إمكانية تنفيذ الإكراه البدني ضد ورثة المحكوم عليه.

اتجاه يرى بأن الإكراه البدني ينقضي بوفاة المحكوم عليه. [2]

اتجاه آخر يرى بأن الغرامة تتعلق بالمحكوم عليه، حيث يشترط أن تطبق على ذمة المحكوم عليه المتوفي , العبء لا ينتقل إلى الورثة لشخصية العقوبة وعينية التنفيذ فإذا كان تطبيق قاعدة الوفاة يجعل تنفيذ قاعدة العقوبة السالبة للحرية مستحيلة فإن تطبيق العقوبة ممكنة مع تصفية التركة. [3]

د- الحالات الاستثنائية

الإكراه البدني في جريمة عدم تسديد النفقة استثناء عن القاعدة العامة

شكلت مسألة حبس المحكوم عليه بالنفقة محور اتفاق الفقهاء، لكن وجوب التفرقة في الحكم بين ما إذا كان الزوج موسرًا أم معسرًا فإن كان موسرًا ينظر هل له مال ظاهر أم لا؟ فإن كان له مال ظاهر أجبر عليها ولو ببيع شيء من ممتلكاته، وإن لم يكن له مال ظاهر يعاقب ولو بالحبس ليضطر للدفع.

---

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ،الجزائر ، 2008 ، ص 76-77.

[2] – لأن الغرامة عقوبة شخصية هدفها هو إيلام المحكوم عليه وردعه ولا تنتقل إلى ورثة المحكوم عليه، وبذلك فهي تسقط بمجرد الوفاة ، تنقضي الدعوى العمومية بسبب الوفاة معمول به في القانون الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 6 من ق إ ج ج المعدل والمتمم على أنه : << تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء >> ، استقر الفقه الجزائري على أن قاعدة شخصية العقوبة تطبق على جميع العقوبات باستثناء العقوبات المالية ، بالغرامة والمصادرة التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تطبق على الذمة المالية للمحكوم عليه المتوفي باعتبارها دينا ممتازا تسري عليها قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ، حيث يؤخذ من التركة وفق القانون الجزائري مصاريف التجهيز، الدفن وكل الديون الثابتة في ذمة المتوفي وأخيرا الوصية.

[3] – المادة 180 ق أ ج من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984 , المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، نصت على أنه يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي،
- الوصية.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في حالة وجود إحدى العلاقات الأسرية المذكورة أعلاه، غير أن هذه العلاقة يتخللها استثناء يقضي بإمكانية حبس المحكوم عليه في جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري ، وذلك لدواع إنسانية وحفاظا على حقوق الأبناء في المأكل والملبس والعلاج والتعليم..، وهو الحق في النفقة التي تشكل البحث الأهم في دائرة الحقوق الزوجية والحق المتجدد، والعوز والعيش دون ضروريات النفقة يعتبر فقدان تام للأمن ، وإذا كان القانون الجزائري قد ألغى الإكراه البدني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالنتيجة أنه لم يعد يعتد بهذا الطريق في التنفيذ لتحصيل النفقة المحكوم بها على المتخلف عن آداءها, لكن هذا لا يعني إعفاءه من تنفيذها ، فقد أجاز القانون للمحكوم له بالنفقة أن يسلك الطريق الجزائي للمطالبة بأحقيته في الحصول عليها ليترتب عن هذه المطالبة بإدانة الجاني على ارتكابه جنحة عدم تسديد النفقة ، ولا يسقط الالتزام بدفع النفقة ولو بتنفيذ الإكراه البدني لأنها جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من

دفع المبالغ المقررة على المحكوم عليه أو صفح الضّحية . [1]

الفرع الرابع

استثناءات أخرى مؤقتة

– إذا كان المحكوم عليه نهائيا يجوز منحه الاستفادة من التأجيل المؤقت للتنفيذ عليه بالإكراه البدني، وذلك في الحالات التالية:

– إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير.

– إذا اثبت مشاركته في إمتحان مصيري هام لمستقبله.

– يؤجل تنفيذ الإكراه البدني على الحامل حتى تضع مولودها .

– إذا كان المحكوم عليه بالإكراه البدني هو المتكفل الوحيد بعائلته ، وحبسه يلحق ضرر بالأولاد.

[1]- حياة يحياوي ، المرجع السابق، ص 147.

– إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية .

– إذا ثبت لدى وكيل الجمهورية بالوسائل والتحريات اللازمة من الجهة المختصة أن المحكوم عليه بعد تلقيه التنبيه هو في حالة إعسار مالي . [1]

–يوقف تنفيد الإكراه البدني إذا دفع مالا لا يقل عن نصف المبلغ المحكوم به عليه, مع الإلتزام بدفع المتبقي من المبلغ الإجمالي .

الفرع الخامس

الإستثناءات الواردة على طبيعة بعض الجرائم

أولا– جرائم سياسية

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 600 من ق إ ج ج.

تعد الجريمة السياسية من المفاهيم الأكثر غموضا حال دون تمكن الفقه من تحديده ويرجع ذلك إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية وارتباطها بطبيعة الأنظمة السياسية للدول وعليه فقد تنازع على تعريف الجريمة السياسية مذهبان هما المذهب المادي والمذهب الشخصي.

يرى أصحاب المذهب المادي أن الجريمة السياسية هي اعتداء على مصلحة محمية قانونا بجزاء عندما تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات طبيعة سياسية ، وبهذا المفهوم تعد الجرائم السياسية هي تلك الأعمال التي يقصد بها الاعتداء على نظام الدولة ومؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها سواء أصابت مصالحها السياسية أو أصابت حقوق الأفراد السياسية كالجرائم التي تمس بالشخصية القانونية للدولة (كالخيانة, المؤامرة..) أو التي تحول دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة (كجرائم الانتخابات..).

أما أنصار المذهب الشخصي يرى بأنه تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها

[1] – الطيب برمضان ، حبس المدين (الاكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة والقانون ، السنة الجامعية 2014 – 2015 ص 105.

سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها غرضا سياسيا.[1]

أما المشرع الجزائري فإنّه لم يعرف الجريمة السياسية غير أنه يمكن اعتبار ما ورد في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة جرائم سياسية وهي جريمة الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني والإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والإعتداء على الحريات العامة . [2]

ثانيا –عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

تم استبعاد الإكراه البدني من طرف المشرع الجزائري في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد لعدم جدواه.

1- عقوبة الإعدام

تأتي عقوبة الإعدام على رأس العقوبات الجنائية بناءا على ما تتسم به من شدة وما تتضمنه من إيلام. [3]

وهي قبل أن تكون عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح وهذه الأخيرة هي مرادف للحياة, غالبا ما توقع عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة عن جرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة ، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فقد ظهر مند القدم جدل كبير حول قيمتها العقابية ، كما انعكست طبيعة العقوبة على كثير من القواعد القانونية التي تخضع لها.

تعتبر المرحلة التي ظهر فيها – بيكاريا – في القرن 18 مرحلة الهجوم على عقوبة الإعدام وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الاتجاه الفعلي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعد أن كان بعض الفلاسفة قد سبقوا بيكاريا بالمناداة بإلغائها في معظم الدول الأوربية في النصف الأول من القرن 19 , إلا أن العالم بعدها شهد تناميا واسعًا للجريمة كانت نتيجة المطالبة بالإبقاء على عقوبة الإعدام كإجراء

[1] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج 2 ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2008 ، ص 335.

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 338.

[3] - محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2012،ص 32.

لتنقية الجنس البشري من العناصر التي لم تعد قابلة لأي إصلاح أو أن الجرائم التي ارتكبها تصل حدًا من الجسامة بحيث لا يمكن أن تعاقب إلا بالإعدام . [1]

عقوبة الإعدام تنفذ عن طريق وسيلة يحددها القانون ويكون ذلك إما بالغاز أو قطع العنق أو شنقا أو بالمقصلة أو باستعمال التيار الكهربائي أو رميا بالرصاص وهذه الأخيرة هي التي كان معمول بها في التشريع الجزائري ، وتتضمن أحكام عقوبة الإعدام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتنص على أحكام خاصة بالمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في المواد 151-157 منه، وكذلك المادة 5 ق ع ج وفي المواد 54 مكرر و 61، 62، 63، 64، 67، 261، 263 ق ع ج.

للإشارة فإن المشرع الجزائري تم حظر تنفيذ عقوبة الإعدام حسب المادة 155 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو وكذلك لا يجوز تنفيذها في أيام الأعياد الوطنية والدينية، ويوم الجمعة وخلال شهر رمضان. [2]

وتجدر الإشارة كذلك أنه تم توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر مند سنة 1993 بأمر من رئيس الدولة آنذاك، وذلك تماشيا مع رغبة منظمات حقوق الإنسان وكذلك التصديق على المعاهدات الدولية التي تمنع تطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام.

وفي تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية كشفت أن : [3]

عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في نصوصها القانونية والممارسة: 92 دولة منها: النمسا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليونان ، البرتغال ، رومانيا ، النرويج ، إسبانيا ، سويسرا...

عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط هي 10 دول منها: البرازيل، الشيلي ، البيروا ...

[1] - محمد صغير سعداوي ,المرجع نفسه ، ص 32 –33.

[2] نصت المادة 155 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون على أنه:<< لا تنفذ عقوبة الإعدام بعد رفض طلب العفو كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ، وكذلك يوم الجمعة ، أو خلال شهر رمضان>>.

[3]- محمد صغير سعداوي, المرجع السابق ,ص 34 ,نقلا عن revue international de droit pénal, 1992,p1535

عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام عمليا (يحكم بها ولا تنفذ) : 36 دولة: وتشمل القائمة هنا الدول التي قدمت التزاما دوليا بعدم استخدام عقوبة الإعدام منها : الجزائر ، المغرب ، روسيا ، تونس...

2- السجن المؤبد

السجن المؤبد يعتبر من بين أشد العقوبات القاسية المحكوم بها على الشخص طيلة حياته، وتعتبر ثاني أشد عقوبة على الإطلاق بعد عقوبة الإعدام، تفرض فيها على أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد خصص أربع مؤسسات إعادة التأهيل لتطبق فيها عقوبة السجن المؤبد وهي : تازولت لامبيز – الشلف – تيزي وزوا – البرواقية بناءا على الأمر 72 /02 المؤرخ في 1972/02/10. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية حيث كان يخضع المحكوم عليه لنظام تدريجي.[2]

المشرع الجزائري استثنى هذه العقوبات من مجال تطبيق الإكراه البدني وغايته في ذلك يكمن في عدم جدوى من تطبيقه بما أن المحكوم عليه ستزهق روحه أو أنه لن يغادر السجن أبدا, ومن بين قرارات المحكمة العليا في هذا الموضوع هو عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد, ويبقى السؤال مطروح ما مصير الحكم بالتعويض المدني أو الرد إذا لم يقم المحكوم عليه بالإعدام بآداءه خاصة إذا كان لايطبق عليه الإكراه البدني؟

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الإكراه البدني على الأموال

نصت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حين إصدارها حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تعويض مدني أو مصاريف قضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني.

[1] - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 444 .
[2] - محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 43.

صدر القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 [1]الجديد خلفا لقانون الإجراءات المدنية القديم الملغى خاليا من جميع المواد التي تنص على الإكراه البدني و بالتالي بقي معمول به في المواد الجزائية فقط وفق إجراءات وشروط محددة, حيث أصبح يحضر على القاضي المدني الجزائري أن يستجيب للمطالبات القضائية التي ترمي إلى الحكم بالإكراه البدني ضد المدين بالتزام تعاقدي تجاري أو مدني، لكن بالمقابل أبقى على تنفيذ الإكراه البدني في الدعوى العمومية، مما ينجم عنها من عقوبات وأحكام مالية حسب ما تنص عليه المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. [2]

وعليه سنتطرق من خلال الفروع الآتية فيما يخص التعويضات المستحقة للدولة (الفرع الأول) وتعويضات خاصة بالأطراف المدنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول– التعويضات المستحقة للدولة

يستخدم الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ، وهي تعني الغرامات والمصاريف والتعويض وما يلزم رده.

أولا – المصاريف القضائية

المصاريف القضائية هي تلك الرسوم التي تدفع للخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها، وهي مصاريف الدعوى العمومية والدعوى المدنية التي يرفعها المدعي المدني.

إذ تحتل المصاريف القضائية المرتبة الأولى من بين ديون المحكوم عليه بالإكراه البدني في التشريع الجزائري، حيث لها دور في إثراء الخزينة العمومية وتتميز بإلزامية الدفع وتشمل الرسوم ومصاريف الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وتحدد بموجب قانون المالية لكل سنة. [3]

---

[1] -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فيفري 2008 ,المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - نص المادة 598 من ق إ ج ج : " إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضلات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي :
- المصاريف القضائية,
- رد ما يلزم ردّه,.
- التعويضات المدنية,
- الغرامة.

[3] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 22/06 ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 37.

ويطلق عليها كذلك بالنفقات القضائية التي استلزمها القانون لرفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم والتي يتحملها من خسر الدعوى، وهي كل ما ينفقه الخصوم من اجل الدعوى.

والمصاريف القضائية تشمل أجور الخبراء ونفقات انتقال الشهود والمعاينات ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف.

النفقات تقع على عاتق الفريق الخاسر للدعوى سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مسؤولا مدنيا.

إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر أن هيئة الجهة الجزائية تظل صاحبة الإختصاص في تقرير تحميل المتقاضين أمامها المصاريف القضائية من عدمه، المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فلها أن تعفي أيا منهم من جزء من المصاريف القضائية أو كلها، تنص المادة 369 فقرة 02 ق إ ج ج << غير أنه للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها >> ، وتنص كذلك المادة 367 ق إ ج ج << ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولة ، كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني>> ، كذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها. [1]

بإمكان المحكمة أن تعفي المحكوم عليهم من دفع جزء من المصاريف القضائية إذا كانت الإدانة لا تشمل جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة، يتم الحكم على المتهم بمصاريف الجرائم المدان بها, أما الجرائم غير المدان بها تكون على عاتق الدولة أو المدعي المدني الذي خسر الدعوى.

كذلك بإمكان إعفاء المتقاضي من المصاريف القضائية، وذلك ما يطلق عليه بالمساعدة القضائية حيث يخول القانون للمتقاضي المحتاج ماديا أن يحصل على إعفاء من المصاريف القضائية وبذلك يتم تنصيب له محام دون أن يأخذ مقابل على أتعابه.

[1] - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, المرجع السابق ، ص 231.

وتتولى تحصيل المصاريف القضائية ومبلغ الغرامات الجهات المختصة التابعة للجهات القضائية حسب المادة 597 ق إ ج ج . [1]

ثانيا – الغرامة

الغرامة هي عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي، ويودع في الخزينة العامة, [2] بحيث لها فائدة نفعية وإصلاحية وإقتصادية ، فائدة نفعية تتمثل في تحقيق الردع وهي بذلك تؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه ، والفائدة الإصلاحية تؤدي إلى إصلاح الجاني بعقابه على الجرم المقترف من طرفه، أما بالنسبة للغرامة الاقتصادية تتمثل في تعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة ، والغرامة تختلف حسب طبيعتها والجهة المصدرة لها.

الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة [3] لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه حسب نص المادة 3/597 ق إ ج ج [4] .

وتتولى إدارة الضرائب كذلك تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال التي تتضمن ملخصات من الأحكام النهائية مدونة فيها غرامات ومصاريف قضائية محكوم بها ، حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه حسب المادة 604 ق إ ج ج . [5]

المحكوم عليه يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا ، وإذا رفض دفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء إختيارا والذي لا يزيد عن عشرة أيام وانقضت هذه المدة دون دفع ما عليه تباشر ضده إجراءات تنفيد الإكراه البدني، وحسب المادة 597 فقرة 3 ق إ ج ج, على أن مستخرج الحكم

---

[1] - نصت المادة 597 ق إ ج ج على أنه : << تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية ، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني ... >>.

[2] - محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق، ص 66.

[3] - تنفد الغرمة والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المحكوم عليه اختياريا، والإكراه البدني يعتبر طريق غير مباشر للتنفيذ ووسيلة ضغط للمحكوم عليه واختبار قدرته على دفع ما عليه من إلتزام ، من شأنه حمل دوي اليسر ((المحكوم عليهم)) الذين يخفون أموالهم على إظهارها ، ودفع ما عليهم ، حسب نص المادة 599 فقرة 2 ق إ ج ج << ... الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.>>.

[4] - نصت المادة 597 فقرة 3 ق إ ج ج على أنه : << يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ ... ، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به>>.

[5] - نصت المادة 604 ق إ ج ج على أنه : <<لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد :
* أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويضل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام ,
* أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه >>.

بالعقوبة يكون سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الآداء بكافة الطرق القانونية فيما يخص مال المحكوم عليه كافة الطرف القانونية, هي عبارة شاملة تتضمن طرق التنفيذ المدنية الجبرية, كالحجز العقاري، والحجز على المنقول, أي التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير.

1- الغرامة الجزائية

الغرامة الجزائية نص عليها قانون العقوبات الجزائري,هي عقوبة أصلية محددة في كل الجنايات، الجنح، المخالفات، وأحيانا تكون عقوبة منفردة لبعض الجرائم مثال على ذلك بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 118، 170، 247 ق إ ج ج, وأحيانا أخرى تضاف هذه الغرامة إلى عقوبة الحبس والسجن والحبس المؤقت، ولا يحكم بها مضافة إلى عقوبة الإعدام والسجن المؤبد. [1]

الغرامة الجزائية تنقسم من حيث طبيعتها إلى:

أ- **الغرامة العادية** : مقدارها يكون معلوم بين حد أدنى وحد أقصى، وهذا التقدير بين الحد الأدنى والأقصى يسمح للقاضي في تقدير مبلغ الغرامة بعمل سلطته التقديرية في تقدير مبلغ الغرامة بين هاذين الحدين حسب جسامة الجرم ووضعية الجاني المالية . [2]

ب- الغرامة النسبية: هي تلك الغرامة التي جعلت التشريعات تقديرها تتماشى مع الفائدة التي حققها أو حاول تحقيقها الجاني من الجريمة. [3]

هي الربط بين مقدارها وبين الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو يريد تحقيقها، نصت عليه المادة 231 من ق ع ج فيما يخص جرائم تزوير النقود.

وكذلك ما نصت عليه المادة 161 ق ع ج جناية متعهدي تموين الجيش. [4]

---

[1] - منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 245.

[2] – عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.ص 290.

[3] – محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 69.

[4] – عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 291.

2- الغرامة الجبائية : تعتبر جزاء على المخالفات التي تضر بالخزينة العمومية ويؤدي عدم تنفيذها إلى تطبيق الإكراه البدني, والغرامة الجمركية تعد جزاء عن المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص.

الغرامة الجبائية تختلف عن الغرامة المالية من حيث من يفرضها، الأولى تفرضها إدارة الضرائب، أما الثانية فيحكم بها القاضي الجزائي عند ارتكاب جريمة، ومثال على ذلك الغرامة الجبائية هي التي تفرض على المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود. [1]

أ- الغرامة في مادة الضرائب: هي الغرامات المطبقة في كل الجرائم الضريبية على اختلاف درجاتها دون المصادرة.

ب- بدل المصادرة الجمركية : المصادرة هي نزع ملكية المال جبرًا وبشكل نهائي، بدون مقابل وتحويله لفائدة ملك الدولة ، وللإشارة فإن المصادرة الجمركية تختلف عن الحجز، المصادرة تتم باللجوء إلى القضاء, حيث تصدر هيئة قضائية بموجب حكم أو قرار قضائي ويتمثل أثرها في النقل النهائي لملكية المخالف لصالح الدولة ، أما الحجز عبارة عن إجراء إداري يصدر عن هيئة إدارية (إدارة الجمارك) بموجب قرار إداري(محاضر الحجز),أما عن أثره القانوني فإنه لا ينتج نقلا للملكية, ولكي تؤمن البضائع المحجوزة لصالح الدولة يستلزم من إدارة الجمارك لمصادرة تلك الأشياء استصدار حكم قضائي.

3- الغرامة الجزافية: هذه الغرامة تطبق على المخالفات التي ينص عليها القانون دون غيرها، عادة ما تكون هذه المخالفات التي ينص عليها القانون دون غيرها في مخالفات المرور والسكة الحديدية ومركبات النقل العام، حيث تقبل التنفيذ بالإكراه البدني. [2]

[1] – عبد الحق مرسلي, حمزة الهمال،,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ,التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري ,المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست معهد الحقوق و العلوم السياسية ,تمنراست, الجزائر, المجلد 08 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 167.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 423.

4- خصائص الغرامة [1]

الغرامة كعقوبة جنائية تتمتع بكافة خصائص العقوبات الجنائية وهي بذلك تختلف عن التعويض المدني على الشكل التالي :

- الغرامة هدفها إيلام الجاني مع تحقيق الردع الخاص والعام بينما التعويض هدفه إزالة الضرر فقط، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر المستطاع.

- طبقا لمبدأ الشرعية لا توقع الغرامة إلا بناء على حكم نتيجة جريمة ينص عليها قانون العقوبات ، أما التعويض فيحكم به نتيجة أي ضرر ولو لم يرد بشأنه نص.

- يصدر الحكم بالغرامة نتيجة طلب النيابة العامة، بينما يصدر الحكم بالتعويض نتيجة طلب المدعى المدني.

- عقوبة الغرامة شخصية لأنها عقوبة جنائية، بينما الحكم بالتعويض يصدر ضد المسؤول عن الحقوق المدنية الذي قد يختلف عن الشخص مسبب الضرر.

- الغرامة لا توقع إلا بحكم قضائي، بينما التعويض قد يكون مصدره غير ذلك.

- الغرامة يجوز الحكم بوقف تنفيذها مثل أي عقوبة جنائية، بينما التعويض لا يجوز الحكم بوقف تنفيذه.

- تقدر الغرامة طبقا لجسامة الفعل، ودرجة الإثم أو المسؤولية وظروف الجاني تحقيقا للردع ، بخلاف التعويض الذي يقدر بمقدار الضرر فقط .

- تخضع الغرامة لأسباب انقضاء العقوبات، مثل التقادم والعفو والوفاة، بينما لا يسقط الحكم بالتعويض بالوفاة ويظل مستحقا في تركة المتوفي.

- الغرامة تتعدد بتعدد المتهمين، لكن التعويض لا يتعدد بتعدد المتهمين.

- يترتب على الحكم بالغرامة إعتباره سابقة في العود, بينما لا يترتب على الحكم بالتعويض اعتباره سابقة في العود.

[1] - محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 67 نقلا عن رؤوف عبيد- مبادىء القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص 86.

5- إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية [1]

حسب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 597 إلى 602، المرسوم التنفيدي رقم 17-120 المؤرخ في 23 جمادي الثاني عام 1438 الموافق لـ 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

أتاح قانون المالية لسنة 2017 دفع المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها أمام أمين الضبط لدى الجهة القضائية.

أ- الأحكام العامة للتحصيل

إن الأحكام القضائية المعنية بهذا الإجراء هي تلك الأحكام والقرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي به أي التي استنفدت كل طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض.

مصلحة تنفيذ العقوبات تقوم بإعداد مستخرجات الأحكام والقرارات والأوامر النهائية التي استوفت آجال الطعن القانونية والتي تكون قابلة للتحصيل والتي تتضمن الغرامات والمصاريف القضائية ترسلها للموظف المكلف بعملية التحصيل.

يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكان إقامة المحكوم عليه بإرسال إشعار للمعني، إلا أنه يمكن للمعني أن يدفع ما عليه أمام أي جهة قضائية عبر كامل التراب الجزائري.

وللمحكوم عليه مهلة ستة أشهر للتنفيذ تسري من تاريخ إشعاره بالدفع.

إذا قام المحكوم عليه بالوفاء خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع, له الحق في الاستفادة من تخفيض قدره 10 بالمئة من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديدها باختياره خلال 30 يوما, وبناءًا على طلب المعني يمكن دفع الغرامة بالتقسيط إذا كان له ما يبرره بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بالتحصيل، أما في حالة عدم احترام جدول التسديد تقوم النيابة العامة بتحصيل المبلغ كاملا بدون أجل.

[1] مجلس قضاء معسكر - https:// courd mascara.mjustice.dw/?p=amande 2021 /06/03 تم الاطلاع عليه يوم الساعة 18:23 .

إذا كان التّحصيل أمام المحكمة يتم توجيه الطلب إلى رئيس المحكمة وإن كان التنفيذ أمام المجلس القضائي يوجه الطلب إلى رئيس المجلس القضائي.

ب- بعض الأحكام الخاصة بالتحصيل

مستخرج الحكم بالعقوبة يسمح بمتابعة مال المحكوم عليه بما فيه الحجز أو الإكراه البدني.

لا يمكن طلب رد الاعتبار [1] إلا بعد دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية التي تم الحكم بها قضائيا على المحكوم عليه.

لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه بالمصاريف القضائية إذا كان المبلغ يقل عن عشرين ألف (20000 دج)

يجوز للمحكوم عليه بالمصاريف القضائية أن يوقف تنفيذ الإكراه البدني بعد أن يثبت للنيابة العامة عسره المالي ويكون ذلك بأي وسيلة كانت.

الفرع الثاني

تعويضات خاصة بالأطراف المدنية

أولا – رد ما يلزم رده

يقصد به إرجاع الأشياء وإعادتها إلى مستحقيها، الرد، أو التعويض العيني، هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ويحدد مجال الرد بالجرائم التي يكون محلها مالا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودًا ويمكن رده للمدعى عليه. [2]

[1] – نصت المادة 676 ق إ ج ج على انه : << يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية وبمجرد رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ، ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي >>.

[2] - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، 2014، ص 153.

قد لا يكفي الرد لجبر الضرر الناتج عن الجريمة في هذه الحالة يجوز أن يضاف التعويض النقدي, مثال على ذلك إعادة الأشياء المسروقة أو النقود المختلسة ولا يكون حق المطالبة بالرد إلا بحق الملكية أو الحيازة القانونية التي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة وهو إلزام مدني يتوجب على الفاعل أن يزيل أثر الجريمة ويعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة.

الرد يكون على الأشياء المادية التي لها علاقة بإحدى الجرائم التي يتم ضبطها, أو قد تكون آداة الجريمة أو جسم الجريمة .

نصت المادة 42 ق إ ج ج على أنه: << يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يحافظ ويضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة >>.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، الفصل في الرد يتم إما تلقائيا حسب ما نصت عليه المادة 163 فقرة 3 من ق إ ج ج بأنه : << ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة>> ،وتنص المادة 195 ق إ ج ج على أنه : << إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ..., وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم>>.

ويجوز للمحكمة أن تأمر برد الأشياء من تلقاء نفسها حسب ما نصت عليه المادة 372 فقرة 02، ويمكن أن لا ترد الأشياء التي هي بحوزة القضاء حسب نص المادة 375 ق إ ج ج :

<< إذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة ، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار الموضوع ,ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل للطعن >>.

إذا كانت المحجوزات متنازع عليها أو محظورة كالمخدرات أو المشروبات الكحولية ، أو التي تشكل الركن المادي للجريمة ، كالأوراق النقدية المزورة أو حمل السلاح ... بدون سبب شرعي, المدعي المدني يمارس حقه في المطالبة بالرد إما عن طريق الإدعاء مدنيا أو أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم أو عن طريق الإدعاء المباشر.

ثانيا – التعويضات المدنية

التعويض هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفع للمدعي المدني من أجل إصلاح الضرر كتعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر وذلك مقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، ويمارس المدعي هذا الحق برفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني ولا يتم الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية.

التعويض هو إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي، وإما برد الشيء إلى صاحب الحق، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.[1]

إذا تعدد المتهمون في إنشاء ضرر عن جريمة ما، التزموا متضامنين بالتعويض حتى وإن لم يكن بينهم اتفاق, مقدار التعويض لا علاقة له بمقدار العقوبة بإمكان الحكم عليه بعقوبة بسيطة وبتعويض كبير أو العكس، ولا يجوز للمحكمة إقحام اعتبارات أخرى كيسر المجني عليه لتقليل التعويض أو يسر المدعى عليه للحكم عليه بمبلغ كبير ونفس الشيء لفقرهما.

ليس بالإمكان تنفيذ حكم التعويض إلا بعد إنذار المدعى المدني في حالة عدم التزامه بالتنفيذ وتسديد ما عليه من تعويضات جاز تطبيق الإكراه البدني عليه حسب نص المادة 599 ق إج ج .

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 153.

المبحث الثاني

الضوابط الشكلية للإكراه البدني

إن النظم العالمية في العالم انتقلت من الانتقام الشخصي إلى تطبيق العدالة حيث أصبح من غير الممكن اقتضاء الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم، حيث أن هذه المهمة أوكلت لجهات قضائية وإدارية وفق ما ينص عليه القانون.

وفي هذا الصدد ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين, في المطلب الأول الهيئات القضائية والقانونية المكلفة بتطبيقه وشروط تنفيذه, وفي المطلب الثاني وقف تنفيذ الإكراه البدني وانقضائه.

المطلب الأول

الهيئات القضائية والإدارية المكلفة بتطبيقه وشروط تنفيذه

الهيئات المخولة قانونا بتوقيع الإكراه البدني هما الهيئات القضائية (الفرع الأول) والهيئات الإدارية (الفرع الثاني) وشروط تنفيذ الإكراه البدني(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الهيئات القضائية

الجهاز القضائي ينقسم إلى هيئات حكم وهيئات تنفيذ، هيئات الحكم تنقضي دورها بمجرد أن يصبح الحكم قابلا للتنفيذ بعدها تأتي مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية من قبل هيئات مكلفة بتنفيذ الإكراه البدني تتمثل في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول (النيابة العامة) والفرع الثاني (قاضي تطبيق العقوبات).

1- النيابة العامة:

تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات التي تصدر عن جهات الحكم تعتبر من وظائف النيابة العامة.

النيابة العامة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة المجتمع بالإضافة إلى سهرها على تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر، وهي لها صفة الخصم عند تحريكها للدعوى.

النيابة العامة تتخذ جهة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بإمكانية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم، لأن هذه الصفة أي الخصم لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء الجزائي[1] وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة جميع إجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم نهائي فيها غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.[2]

تنص المادة 36 ق إ ج ج على أنه: << يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية ... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم>>.

لقد منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة وهامة في الاتهام والتحقيق, بالإضافة كذلك إلى الوظائف التي تختص بها النيابة العامة في المادة 36 ق إ ج ج، يمكن للنيابة العامة كذلك عند التنفيذ الاستعانة وتسخير القوة العمومية للتنفيذ جبرا، ونصت عليه كذلك المادة 29 ق إ ج ج: <<تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع ... تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية>>. [3]

النيابة العامة تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة, حيث تسهر على تطبيق أحكام القانون ومن أجل آداء دورها بشكل فعال منحها المشرع الجزائري السلطة التقديرية بمدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، إصدار أمر بالحفظ، تستأثر بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، تنفذ الأحكام الجزائية، التبليغ، وحضورها بالجلسات وجوبي بالنسبة للنيابة العامة.

[1] - عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائري, المرجع السابق، ص 87.

[2] - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول والثاني ، ط 4 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، 1981 ، ص 169.

[3] - عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 210.

2- قاضي تطبيق العقوبات:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاض ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية.

استمد المشرع الجزائري فكرة إستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، بالرغم من أنه يعود ظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا إلى عام 1958 لما ظهر قانون الإجراءات الجنائية، لكنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال لما ظهر قانون تنظيم السجون بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 الموافق لـ 10 فبراير 1972 أطلق عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. [1]

تنفيذ الإكراه البدني ينقسم إلى مرحلتين عمليتين وذلك للتمكن من ردع المحكوم عليه الممتنع عن الوفاء بما عليه ، المرحلة الأولى مرتبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يتقيد بأمر صادر من النيابة العامة، وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تباشر ضده إجراءات التنفيذ العقابي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص بمراقبة تطبيق العقوبات، إذ أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات محددة بمرحلة التنفيذ العقابي ومن مهامه حسب ما نصت عليه المادة 23 ق ت س ج على أنه : << يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة>>

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية

تحصيل الديون المتمثلة في المصاريف القضائية والغرامات موكلة إلى الهيئات الإدارية وتكون بناء على طلب قضائي، وتعتبر من أهم الامتيازات التي منحها المشرع لسلطات الضبط الإداري، في حال تعنت الأفراد عن تنفيذ قراراتها، التنفيذ الجبري، الإكراه البدني، دون الحاجة إلى ترخيص أو إذن من القضاء بسبب عدم انصياع الأفراد لهذه القرارات.

[1] - الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين ، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 6.

الجهات الإدارية التي تقوم بتنفيذ الإكراه البدني، نجد إدارة المالية وكذا إدارة الجمارك.

1- إدارة المالية

إدارة المالية بمجرد وصول مستخرج حكم بالغرامة ومبلغ المصاريف على تحصيل المبالغ المالية بالطرق العادية للتحصيل, إلا أنه في بعض الأحيان قد يمتنع المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري, فتلجأ إدارة المالية أن تجبره على التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

عندما يمتنع المدين عن دفع المصاريف والغرامة، تقوم إدارة المالية بطلب حبس المدين، يتم توجيهه للسيد وكيل الجمهورية، ترفق النيابة العامة طلبها بالسند التنفيذي لمستخرج الحكم بالعقوبة, وإثبات بعدم التنفيذ بعد التكليف بالوفاء بعد 10 أيام من تاريخ التنبيه بالوفاء، فيقوم وكيل الجمهورية بالتأشير على أمر الحبس بالإكراه البدني ويوجه أمر بالتوقيف للقوة العمومية.

تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية في أجل 6 أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع، إلا أنه بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا، تحول الملفات إلى إدارة المالية لتحصيل المبالغ حسب ما نصت عليه المادة 597 ق إ ج ج, حيث أن القانون أعطى صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني إلى إدارة المالية وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية بعد تلقي طلبات تحصيل الغرامات الجزائية في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيد العقوبات التابع للجهة القضائية المصدرة للحكم، وكذلك حسب نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون الجزائري .[1]

2- إدارة الجمارك

قانون الجمارك الجزائري منح لإدارة الجمارك اختصاص في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها.

قانون الجمارك يعتبر أحد فروع القانون العام ، كما يعتبر قانون خاص يفيد إدارة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها في النظام الجمركي ، نص قانون الجمارك الجزائري 98-10 في نص المادة 293 من ق ج ج ,على أن "الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة

[1] - تنص المادة 10 ق ت س ج على أنه : << تختص النيابة العامة ... تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال...>>.

بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام الإجراءات الجزائية" وعلاوة على ذلك جاء في المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهو الإكراه البدني المسبق حيث يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام ، ويتبين كذلك من نص المادة 299 من ق ج ج" أن الإكراه البدني المسبق ليس إجراء قضائي وإنما إجراء إداري يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا على تنفيذ العقوبات."[1]

الفرع الثالث

شروط تنفيد الإكراه البدني

لا يجوز توقيع الإكراه البدني إلا بعد توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها:

أولا – صدور حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه

لا يجوز مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بوجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه, وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية فيما يتعلق بالغرامات والمصاريف وكذا الأحكام والقرارات في الدعوى التابعة للدعوى العمومية فيما يتعلق برد ما يلزم رده والتعويضات المدنية.

الحكم الجزائي هو حكم يصدر عن قسم المخالفات أو الجنح, أما القرارات فتلك الصادرة عن الغرفة الجزائية في مادة الجنح والمخالفات التي تحوز جميعها قوة الشيء المقضي فيه.

قوة الشيء المقضي فيه: هو الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، هو الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف، وهو ما يعبر عنه بالحكم النهائي، فقوة الشيء المقضي فيه تثبت الحكم النهائي وتجعله قابلا للتنفيذ الجبري. [2].

هذه القواعد تنطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في قانون الجمارك بحيث أن المادة 299 ق ج ج", نصت على إمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية ضد المتهم

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في المنازعات الجمركية ، ط 3 ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ،ص 340.
[2] - عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 100.

المرتكب لعملية التهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، وهذا يشكل مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وكذا خرق لحقوق الإنسان." [1]

ثانيا – ضرورة توجيه تنبيه بالوفاء للمدين

يجب تنبيه المعني بالأمر بالسداد من قبل الدائن قبل الخوض في طريق المطالبة بتنفيذ الإكراه البدني وذلك بإرسال له أولا التنبيه بالوفاء.

يوجه له تنبيه بالوفاء بمنحه مهلة لا تزيد عن 10 أيام وإن امتنع المتهم عن سداد ما عليه يقدم الخصم المتابع له طلب بحبسه.

ثالثا – مدة الإكراه البدني محددة

يتعين على الجهة القضائية حين إصدارها للحكم بعقوبة الغرامة أو رد ما يلزم رده أو تعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني،وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 602، فقرة 01 ق إج ج "بمنح سلطة تحديد مدة الإكراه البدني إلى الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت الحكم". [2]

مدة الإكراه البدني متغيرة ... يجب أن يكون الفرد في السن القانونية أكثر من 18 عشرة سنة وأقل من 65 سنة, بالإضافة كذلك إلى أن هنالك حكم يهدف للحفاظ على مصلحة الأسرة أي توجد قرابة فيما بينهم وكذلك لا يمكن ممارسة الإكراه البدني في وقت واحد ضد الزوج وزوجته .[3]

1– تحديد مدة الإكراه البدني

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يشترط النص عليه في الحكم، حيث يتعين على الجهات القضائية التي تحكم بالغرامة والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية ورد ما يلزم رده عند الحكم بالإكراه البدني أن تحدد مدته وعليه فإنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني ما لم يتم تحديد المدة سلفا.

ويختلف الحكم بالمصاريف القضائية عن الحكم بالإكراه البدني، فإذا كان الحكم بالمصاريف القضائية هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها بطلان الحكم عند عدم ذكره لها، فإن

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في المنازعات الجمركية ,المرجع السابق ، ص 371.
[2] - حياة يحياوي ، المرجع السابق ، ص 185.
[3] - universalis.fr/ contrainte par corps. www.universalis.fr/ encyclopedie/contrainte-par-corps. تم الإطلاع عليه يوم 10-06-2021.

إغفال الحكم بالإكراه البدني أي مخالفته للمادة 600 ق إ ج ج ليس بالإجراء الجوهري وبالتالي لا يترتب على مراعاته لذلك بطلان الحكم الجزائي.[1]

2- الحد الأقصى لمدة الإكراه البدني

حددت المادة 602 ق إ ج ج مدة الإكراه البدني في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم.

- قيمة الغرامة والأحكام المالية الأخرى ومدة الإكراه البدني الذي تقابلها.

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج .

- من عشرة أيام إلى عشرين يومًا إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.

- من عشرين يوم إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج.

- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.

- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج .

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة متطلبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها. [2]

رابعا - تقديم طلب تنفيذ الإكراه البدني

بتخلف المدين عن دفع المبالغ المستحقة في الآجال المحددة قانونا، يؤدي ذلك إلى طلب الدائن بتنفيذ الإكراه البدني أمام وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية محل إقامة المحكوم عليه، إلا أن الحبس يختلف حسب طبيعة الدين وحسب الجهة التي تقدمت به على الشكل التالي:

1- من طرف إدارة الجمارك لتحصيل العقوبات المالية الجمركية طبقا للمادة 299 من قانون الجمارك حيث تنص على انه:<< يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع

[1] - حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 153.

[2] - المادة 602 المعدلة بقانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الوافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض, إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني>>.

3- من قبل الطرف المدني إذا صدر حكم يقضي بتعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده.[1]

خامسا – موضوع الحكم يتعلق بالتزام جزائي

يعد الالتزام الجزائي كمبدأ أو قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها، بحيث تبلورت الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحريته في حصر تطبيق الإكراه البدني في الالتزام الجزائي – الجنايات والجنح والمخالفات–دون المدني.

الإبقاء على الإكراه البدني في ق إ ج ج حسب رأي بعض القانونيين إلى عدم تعارض مواد القانون مع مضمون المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن فقط حالات العجز عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

سادسا – صدور حكم بالإكراه البدني عن جهة قضائية مختصة

يتوجب على المعني للجهة القضائية المختصة للنظر في دعواه، وهذا حسب الاختصاص الذي تؤول إليه الجهة القضائية سواء كان اختصاص نوعي أو إقليمي.

سابعا – المحكوم عليه شخصا طبيعيا

القانون لا يفرق ولا يميز في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة بالأداء بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يكون في هذه الحالة الإكراه البدني هو طريق التنفيذ السالب للحرية مؤقتا إلا أنه لا يمكن تطبيقه ضد شخص المعنوي ولا على الشخص الذي يمثلها، فسكوت النصوص وعدم وجود اجتهادات قضائية في هذه المسألة يمنع تطبيق الإكراه البدني ضد الأشخاص الاعتباريين. [2]

[1] - حياة يحياوي ، المرجع السابق، ص 199.

[2] - يوسف بنباصر، الدليل العلمي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية ، مطبعة بنسي ، المغرب ، 2004 ، ص 126.

ثامنا–أن لا يكون المحكوم عليه من الأشخاص المستثنين قانونا

- الأطفال الجانحين
- المحكوم عليهم البالغين 65 سنة فما فوق
- علاقة القرابة
- جرائم سياسية
- عقوبة الإعدام والسجن المؤبد.

المطلب الثاني

وقف تنفيذ الإكراه وانقضائه

بعد تنفيد الإكراه البدني وفقا لشروطه وإجراءاته في الإطار القانوني الذي تناوله المشرع الجزائري ، فقد ينتج عن تنفيذ الإكراه البدني آثار قانونية سنتطرق إلى دراسته في(الفرع الأول) وقف تنفيذ الإكراه البدني, وفي(الفرع الثاني) انقضاء الإكراه البدني.

الفرع الأول

وقف تنفيذ الإكراه البدني

أولا – تعريف وقف التنفيذ

بعض الفقهاء عرفه بأنه بعد صدور حكم الإدانة على المتهم، وتحديد عقوبة له عن ارتكابه لجريمة ما، مشمولة بأمر وقف تنفيذها بفترة معينة وفق القانون، تعتبر هذه الفترة بفترة اختبار للمتهم، إذا انقضت بنجاح فترة الاختبار ولم يرتكب خلالها المتهم أي جريمة جديدة ,أعتبر الحكم كأن لم يكن مع زوال كافة آثاره، أما إن لم ينجح في الاختبار واقترف جرم جديد أثناء تلك الفترة

يؤدي ذلك إلى سقوط وقف التنفيذ، فتطبق عليه العقوبة السابقة التي تم الحكم عليه بها بالإضافة إلى عقوبة جديدة عن الجرم الجديد. [1]

كما نصت المادة 592 ق إ ج ج على انه: << يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية >>.

ثانيا – شروط إيقاف تنفيذ الإكراه البدني

المشرع الجزائري أقر عدة أحكام في ظل القانون 18-06 حيث تخول للمحكوم عليه أن يدفع تعويضات مدنية أو غرامة لأجل تفادي تطبيق أحكام الإكراه البدني عليه، إذ أن المشرع كان قد سبق أن أقر ببعض تلك الأحكام ، إلا أن المشرع الجزائري في ظل القانون الساري المفعول وسع فيها بما يمنح للمحكوم عليه نهائيا فرصا أكبر في إيقاف تنفيذ أحكام الإكراه البدني عليه، إذ خول المشرع للمحكوم عليه إمكانية إثبات عسره المالي بأية وسيلة كانت، بالإضافة إلى أن المشرع وضع حد أدنى يقدر بنصف المبلغ المالي المحكوم به على المتهم الذي يتوجب عليه دفعه لأجل الإفراج عنه في حال حبسه على ذمة الإكراه البدني مع دفع باقي المبلغ بالتقسيط وذلك وفق جدول يحدده وكيل الجمهورية.

1- إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأية وسيلة كانت

المشرع الجزائري سبق له النص على العسر المالي كوسيلة لإيقاف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه، لكن على خلاف القانون السابق الذي يحدد طريقة الدفع بالنسبة للشخص الذي يواجه العسر المالي حسب نص المادة 603 ق إ ج ج, يمكن إثبات ذلك بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحكوم عليه يثبت بواسطتها عسره المالي، أو شهادة إعفاء من الضريبة تسلمها له أي للمحكوم عليه إدارة الضرائب بالمدينة التي يقيم فيها إلا أنه في ظل قانون 18-06 فتح المشرع الجزائري المجال للمحكوم عليه إثبات عسره بأية وسيلة يريدها حسب نص المادة 603 من القانون المالي التي تنص على أن : << يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم

[1] - نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016,ص09.

عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي>> ويعتبر بذلك نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 752 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1] الذي ينص على أن :

<< لا يمكن إصدار الإكراه البدني ضد المدينين الذين يبررون إعسارهم بأي وسيلة كانت>>

من الملاحظ من نص المادة 603 ق إ ج ج المعدلة أن المشرع الجزائري لم يعد يحصر وسيلة الإثبات في شهادة الفقر كما كان معمول به سابقا، وكذلك للتسهيل على المحكوم عليه الذي يواجه عسرا ماليا، إذ أن النص الجديد الذي جاء به المشرع لم يفتح المجال أمام النيابة العامة، والمشرع لم يضع أي أساس قانوني تحدد من خلالها ماهي وسيلة الإثبات المقدمة وكيفية التأكد من جديتها، والنيابة لها الحق في قبول أو رفض وسيلة الإثبات تلك.

هذا ما تطرق إليه وزير العدل حافظ الأختام السابق[2] فيما يخص إثبات عسر المدين لدى النيابة بأي وسيلة في الجلسة العلنية التي ترأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق، حيث قدم وزير العدل حافظ الأختام السابق يوم الثلاثاء 20 مارس 2018 عرضا حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- code de procedure penal Français, 2004,article 752 " la contrainte judiciaire ne peut être prononcée contre les condamnés qui.par tout moyen, justifient de leur insolvabilité" تم الإطلاع عليه يوم 2021-06-12

[2] - في الجلسة العلنية التي ترأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني،السيد سعيد بوحجة، قدم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب لوح، يوم الثلاثاء 20 مارس 2018،عرضا حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, حيث أشار ممثل الحكومة خلال عرضه بأن هذا المشروع جاء ليراجع أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وكذلك رد الإعتبار والإكراه البدني ، قصد تحيينه وتكييفه مع مختلف التعديلات التي أدخلت على المنظومة القانونية الجزائرية لإصلاح العدالة في محوره المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الدفاع وتكريس المبادئ العالمية خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان, أوضح وزير العدل السابق أن تطبيق إجراءات الإكراه البدني قد سببت عدة إشكالات خاصة فيما يتعلق بإثبات عسر المحكوم عليه بغية إعفائه من الإكراه البدني المعمول به حاليا بتقديم شهادة الفقر وشهادة الإعفاء من الضريبة، وعليه يقترح المشروع أن يتم إثبات العسر لدى النيابة بأية وسيلة كانت، والتي يمكن لهذه الأخيرة بما لديها من صلاحيات أن تتأكد من صحة الوثائق المقدمة, أما في إطار تعزيز قرينة البراءة والضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليهم، ذكر بأن الطعن بالنقض سوف يوقف تنفيذ الإكراه البدني، مضيفا في ذلك أنه سيتم رفع مقدار المبالغ المالية المطبقة, وأن مدد الحبس ستتقلص لتصبح سنتين (2) بدلا من خمس (5)سنوات على أن تطبق في مادة الجنح والجنايات فقط دون المخالفات, بالإضافة إلى أنه لا تطبق عن المبالغ التي تقل عن 20.000دج,للتضييق على مجال تطبيق الإجراء وذلك لما له من آثار على حرية الفرد.

2- دفع نصف المبلغ المالي محل الإكراه البدني

حسب نص المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : << يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به والالتزام بدفع باقي المبلغ كليا أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني>> .

من خلال المادة 609 من ق إ ج ج [1] يمكن توقيف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه إذا التزم بدفع مبلغ مالي يساوي على الأقل نصف المبلغ الواجب دفعه، على خلاف القانون السابق الذي لم يكن يحدد مقدار المبلغ الواجب دفعه كحد أدنى واكتفى بالقول بأنه يجب على المحكوم عليه دفع مبلغ كاف للوفاء بديونه مما خلف مشاكل لعدم تحديد الحد الأدنى الواجب دفعه وترك ذلك للسلطة التقديرية لقضاة النيابة، ما يعتبر مبلغا كافيا لوقف التنفيذ في تقدير نيابة جهة قضائية ما قد لا يعتبر كافيا في نيابة جهة أخرى، أي عدم توحيد العمل القضائي في هذا الشأن .

وعليه فإنه في القانون الحالي تدارك المشرع هذا المشكل وقام بتوحيد العمل فيما يخص تحديد القيمة الدنيا بنصف المبلغ المدان به، ودور وكيل الجمهورية في ذلك هو التأكد من أن المبلغ المدفوع من طرف المحكوم عليه يساوي على الأقل نصف قيمة المبلغ المدان به من أجل إيقاف التنفيذ.

وهذا ما جاء به اقتراح المشرع الجزائري في الجلسة المنعقدة في 20 مارس 2018 م ما يلي: << هذه المراجعة تركز على ثلاث محاور أولها يتعلق بالإكراه البدني، حيث اقترح مشروع القانون المقدم للمناقشة أحكاما جديدة لتنفيذ الإكراه البدني، الاستئناف يوقف التنفيذ ... دفع نصف المبلغ المحكوم به مع الالتزام بدفع الباقي كاملا أو على أقساط في المواعيد المحددة من طرف وكيل الجمهورية. >> [2]

---

[1] - نصت المادة 609 ق إ ج ج بأنه << يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به .... يحدده وكيل الجمهورية بعد موافقة طالب الإكراه البدني >>.

[2] - Algerie press service. Publie-le : mardi 20 mars 2018. https//www.aps.dz/71432-revision-du-code-procedure-penal-nouvels-mesures-consacrant-les libertés-induviduelles.-05 تم الإطلاع عليه يوم 2021-05

ومنه نلاحظ بأن الفقه الجنائي الحديث قد فكر في استخدام وسيلة جديدة تتمثل في عدم الإضرار بالمحكوم عليه وإعطائه فرصة للندم ومراجعة حساباته والتوبة وعدم مخالفة القانون في المستقبل وإصلاح نفسه بنفسه وذلك بنظام وقف التنفيذ. [1]

3- الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني

وهذا ما نصت عليه المادة 599 فقرة 03 على أنه: <<يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني >>

الفرع الثاني

انقضاء الإكراه البدني

سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف انقضائه وفي الفرع الثاني إلى انقضاء الإكراه البدني .

أولا – تعريف انقضاء الإكراه البدني

تنفيذ الإكراه البدني لا يعني انقضاء الالتزام ، والهدف هو إكراه المدين من أجل تنفيذ التزامه وليس للإكراه البدني أثر مبرئ لذمة المحكوم عليه من مبالغ المدين ، حسب ما نصت عليه المادة 599 فقرة 2 ق إ ج ج على أنه :<<يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية >> ، الإكراه البدني لا يسقط الالتزام الذي عليه، حيث يمكن أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية، كالحجز إن لم تتقادم العقوبات المالية المحكوم بها، لا يتخلص المحكوم عليه الذي تم حبسه في إطار الإكراه البدني من التزاماته، وعليه يمكن التنفيذ على أمواله لاحقا عند علم الدائن بثراء مدينه بفضل الهبة أو الميراث... [2]

يمكن للمحكوم عليه محو آثار الإكراه البدني كليا إذا أقدم على تسديد ما عليه من التزامات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 609 فقرة 01 ق إ ج ج بأنه: << يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان ... >>.

[1] - مبروك مقدم ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر 2008 ، ص 10.
[2] - حياة يحياوي ، المرجع السابق ، ص 220.

يسدد المحكوم عليه المصاريف القضائية والغرامات بواسطة محاميه أو وكيله.

ثانيا- حالات انقضاء الإكراه البدني

- ينقضي التزام المدين بالوفاء الطبيعي للالتزام أو ما يعادل هذا الالتزام ، ويمكن أن لا يحصل الدائن على حق عيني وإنما بديل عنه، بإمكان أن ينتهي الإكراه البدني أو يوقف تنفيذه عند دفعه المبلغ كاملا يفرج عنه من قبل وكيل الجمهورية .

- عند استحالة التنفيذ في حال أثبت المدين أن الوفاء قد أصبح مستحيلا ينقضي الدين.

- إخلاء سبيل المدين بعد موافقة الدائن هذا الأخير يفقد حقه في طلب الحبس مرة أخرى لذات الدين خلال سنة والحبس شرع لحماية وضمان حق الدائن في مواجهة المدين، له الحق في طلب الحبس وفي نفس الوقت له الحق في التنازل.

- عند تصريح المدين بأن له أموال تكفي للوفاء بدينه في هذه الحالة يكون له الحق بطلب إلغاء قرار الحبس لأن إقراره هذا يدل على تحقق المقصد والهدف من الحبس كوسيلة للضغط على المدين لإجباره على إظهار ما خفي من أمواله للوفاء بما عليه، فالوفاء بالالتزام يعني عدم وجود أي مبرر للاستمرار في حبسه. [1]

- بإكمال المدين مدة الحبس التي حددها القانون لا يجوز حبسه مرة ثانية لذات الدين في نفس السنة، حيث ينتهي الإكراه البدني بانتهاء المدة المحددة له بحكم المحكمة، إذ أن التنفيذ بالإكراه البدني هو وسيلة إرغام وإجبار المدين على الوفاء بالالتزام القائم في ذمته، بحيث أن الالتزام لا ينقضي بتنفيذ الإكراه البدني عليه بل يظل قائما لمدة 30 سنة, وعليه يمكن للدائن مباشرة الإجراءات الجبرية الأخرى كالحجز على منقول أو عقار بعد انتهاء مدة الإكراه البدني.

- إصدار عفو عام يحول دون حبس المدين ما لم يرد نص بخلاف ذلك, وعليه إن ورد في قانون العفو العام نص على شمول المحبوسين بهذه الحالة بأحكامه يؤدي ذلك إلى انقضاء الحبس للمحكوم عليه.

[1] - طيب برمضان ، المرجع السابق ، ص 117.

ملخص الفصل الثاني

لقد حدد المشرع الجزائري من ناحية الضوابط الموضوعية الأشخاص المعنيين بالتنفيذ عليهم الإكراه البدني عند الإخلال بالتزاماتهم إلا أنه لم يغفل على وضع استثناءات على بعض الأشخاص المستثنين قانونًا، أما من الناحية الشكلية فقد خص الجهات المعنية بتنفيذ الإكراه البدني لأنه يستلزم جهات مختصة لتنفيذه إن لم يمتثل المدين للتنفيذ الاختياري، وذلك بحبسه إلى أن يفي بما هو عليه ، حيث يعتبر آخر إجراء بعد استنفاذ كل طرق التنفيذ العادية ، وذلك متى توافرت شروطه ، حيث يعتبر الإكراه البدني إجراء استثنائي فلا يجوز لجهة التنفيذ أن تسرف في هذا الاستثناء.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما تم التطرق إليه وذكره أثناء دراستنا لموضوع الإكراه البدني في التشريع الجزائري ، نلاحظ أن الإكراه البدني يعتبر إجراء من بين الإجراءات الاستثنائية التي يلجأ إليها صاحب الحق بعد فشل إجراءات التنفيذ الاختياري أو الرضائي فيتم حبسه بسبب تعنته لعدم تنفيذ أحكام مالية ، و عليه فإن الإكراه البدني يعتبر وسيلة لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من الجهات القضائية.

ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها هي كالآتي:

الأصل أن التنفيذ لا يتم إلا على أموال المدين، ولا يرد على شخصه، فلا يجوز التنفيذ على شخص المدين لأنه يلتزم في ذمته لا في جسده بخلاف ما كان عليه الحال في القانون الروماني القديم الذي كان يجيز للدائن أن ينفذ على شخص المدين.

-يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما بين حقوق الدائنين وحقوق المتهمين عند الموازنة بين مصلحتين متناقضتين هي مصلحة المدين في إثبات إعساره بأي وسيلة كانت, وبذلك يستفيد من عدم تنفيذ الإكراه البدني عليه وكذلك وقف التنفيذ في حالة ما إذا دفع نصف المبلغ المدان به, كما راع كذلك مصلحة الدائن من جهة أخرى بإجبار المدين والضغط عليه للوفاء بإلتزامه بطرق الإكراه البدني دون سقوط الإلتزام بأي حال من الأحوال وكذا إشتراط موافقة الدائن على تقسيط المبالغ المتبقية عند دفع نصف المبلغ المدان به.

- الإكراه البدني يختلف عن العقوبة كون العقوبة تسقط الإلتزام عن المحكوم عليه في حال ما تم تنفيذها على عكس الإكراه البدني الذي لا يسقط الإلتزام بأي حال من الأحوال .

بمصادقة الجزائر عام 1989 على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16-12-1966 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989 التي تمنع المادة 11 منه التنفيذ بالحبس على المدين الذي عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وعلى المستوى التطبيقي ترددت المحاكم الدنيا عن تطبيق المادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بحجة أن مواد قانون الإجراءات المدنية القديم لم يلغى وهو ما جعل الغرفة المدنية للمحكمة العليا تتدخل بموجب القرار رقم 288587 الصادر بتاريخ 11-12-2002.

- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

- المادة 11 المشار إليها أعلاه لا تميز بين الإلتزام التعاقدي التجاري وغير التجاري، فيكفي أن يكون هنالك إلتزام تعاقدي سواء كان موضوع هذا الإلتزام معاملة مدنية أو تجارية ، فيمنع تنفيذ هذا الإلتزام عن طريق الإكراه البدني والقضاء خلاف ذلك يعد انتهاكا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه مما يعرض هذا القضاء إلى الإلغاء.

- الإكراه البدني يعد وسيلة جد فعالة للضغط على المحكوم عليه للالتزام بما عليه.

يمكن للمحكوم عليه أن يثبت عسره المالي بأي وسيلة يراها مناسبة.

- فيما يخص قرينة البراءة نجد أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.

- تعديل مدة الحبس للإكراه البدني بمدة سنتين كحد أقصى بعدما كانت 5 سنوات في السابق ورفع الغرامات إلى 10.000.000 دج بعدما كان في السابق أكبر مبلغ لا يزيد عن 3.000.000 دج

- حيث تم رفع قيمة العقوبات المالية الموجبة فيما يخص الإكراه البدني إلى 150 ضعف في حالات معينة.

-تبعثر نصوص الأحكام الجزائية فيما يخص الإكراه البدني بين قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية في نصوص متفرقة.

وبناء على ماتم ذكره من نتائج ، نقترح على القائمين بالتشريع دعوتهم فيما يخص الإكراه البدني إلى ما يلي :

– إستبدال الإكراه البدني بالعمل للنفع العام ، رغم أن الإكراه البدني وسيلة فعالة لإجبار المحكوم عليهم بآداء العقوبات المالية إلا أن مساوئه أكثر من إيجابياته ، حيث يؤدي بالمكرهين بدنيا بالإنحراف بمجرد إختلاطهم مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية عن جرائم مختلفة مما يؤدي باحتكاكهم بمجرمين أشد خطورة.

– ضرورة تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني في فرع قانوني واحد «un seul code » عوض تشتيتها في فروع أخرى من القوانين.

– تعديل نص المادة 499 ق إ ج ج وتعميم أثر الطعن بالنقض على وقف تنفيذ الحكم في شقيه الجزائي والمدني معًا.

– إلتزام القضاة بتحديد مدة الإكراه البدني وضبطها والنطق بها حرفيا بدقة بدلا من استعمال عبارة تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى أو بحدها القانوني.

– رغم أن الجزائر صادقت على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية كان ينبغي عليها عدم إلغاء جميع النصوص المتعلقة بالإكراه البدني الواردة في المواد المدنية وإدراج مادة جديدة في ق إ ج إ ينص على أنه يجوز في المواد المدنية والتجارية إذا كان منشأ الإلتزام غير تعاقدي أن تنفذ الأوامر والأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن مبلغ محدد ، حيث أن ذلك لا يتعارض مع العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 11 منه على أنه: << لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي>>.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم

2- سنن أبي داوود، كتاب غير مصنف، دار ابن الحزم، السعودية، دون سنة اصدار

3- صحيح البخاري ، الجزء2،الطبعة الاولي، دار الفيحاء، دمشق سوريا ، دون سنة.

4-الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس، كتاب الأمم، ج3،السعودية .

5-ابي عبيد القاسم إبن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا ، 2007.

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في المنازعات الجمركية ، ط 3 ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

3- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلة الأول والثاني ، ط 4 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، 1981.

4- حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.

5- رمضان عبد الله الصاري، تعويض المتضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، الإسكندرية، مصر، 2006.

6- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين ، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2009 .

7- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

8- عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2 ، منشورات بغدادي، 2013.
9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الطليع، منشورات الحلي الحقوقية 1998.
10- عبد القادر عدو ،مبادىء قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
11- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، 2014.
12- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 1 ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018.
13- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج 2 ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2008 .
14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني "الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية 2002.
15- عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 210.
16- علي ابو عطية، هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافقات المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية, كلية الحقوق الإسكندرية, مصر ,2008.
17- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، مدخل إلى دراسة القوانين القديمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان,1998.
18- عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018.
19- فارس السّبتي، منازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2008.
20- فتحي والي ، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.

21- فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان,2006.
22- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ،الجزائر ، 2008.
23- مبروك مقدم ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار هومة،الجزائر, 2008
24- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 22/06 ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .
25- محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
26- محمد صغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2012.
27- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2008.
28- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006 .
29- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1, الدار الجامعية، بيروت، لبنان, 1996.
30- يوسف بنباصر، الدليل العلمي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية ، مطبعة بنسي ، المغرب ، 2004.

- الرسائل العلمية

1- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

2- حسن السيد حامد خطاب ، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في الفقه الإسلامي، قسم الفقه العام ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 1998.

3- حياة يحياوي ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2017 – 2018.

4- سليمة عبد الكبير ، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنه الجامعية 2018-2019.

5- الطيب برمضان ، حبس المدين (الاكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة والقانون ، السنة الجامعية 2014 – 2015.

6- كمال بوشليق ، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائرية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012-،2013.

7- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.

القواميس والمعاجم :

1- أحمد محمد بن علي الفيومي المقري، مصباح المنير، من مادة الكره، الجزء الثاني، دار الفيحاء، دمشق، سوريا.

القرارت القضائية:

1- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/10/25 ، ملف رقم 50745 ، م ق عدد 01، 1991 .

المجلات العلمية:

1- أحسن بوسقيعة ، الغش الضريبي ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1998 .
2- عبد الحق مرسلي, حمزة الهمال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ,التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري ,المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست معهد الحقوق و العلوم السياسية ,تمنراست, الجزائر, المجلد 08 ، العدد 2 ، 2019.

المراجع بالغة الأجنبية

1- Algérie presse service, Publie-le : mardi 20 mars 2018.

2-Article 600/03.c.p.p.a.

3-code de procédure pénale Français, 2004 , article 752.

4-Rozenn cren, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privéspecialité droit penal, école doctorale de droit privé,universite pantheon-assas,france,2011.

المواقع الإلكترونية

1-مجلس قضاء معسكر www.courdmascara.mjustice.dw

2- الموسوعة العربية Arab-encyclopedie

3-universalis.fr/ contrainte par corps.

www.universalis.fr/ encyclopédie/contrainte-par-corps.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار القانوني للإكراه البدني	5
المبحث الأول : مفهوم الإكراه البدني	6
المطلب الأول : تعريف الإكراه البدني	6
الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني من الناحية اللغوية	7
الفرع الثاني : الإكراه البدني إصطلاحا	7
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإكراه البدني	9
الفرع الأول : الإكراه كجزاء جنائي	9
الفرع الثاني : الإكراه ذو طبيعة مزدوجة	10
الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري من طبيعة الإكراه البدني	11
أولا- تعديل المادة 599.	11
ثانيا- تعديل المادة 622.	11
ثالثا- تعديل المادة 603.	12
رابعا- تعديل المادة 699.	12
المبحث الثاني الإكراه البدني في بعض التشريعات	12
المطلب الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني	13
الفرع الأول : الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية	13
أولا- حبس المدين في القرآن والسنة	14
ثانيا- حبس المدين في الفقه الإسلامي.	15
الفرع الثاني : الإكراه البدني في القانون المصري	16
أولا-الإعتبار القانوني	17

ثانيا–الإعتبار الأدبي	17
ثالثا–الإعتبار الاقتصادي	17
الفرع الثالث : الإكراه البدني في القانون الليبي	18
الفرع الرابع : الإكراه البدني في التشريع الفرنسي	18
أولا– حبس المدين المطلق	19
ثانيا– حبس المدين المقيد	19
ثالثا– إلغاء نهائي لحبس المدين في المواد التجارية والمدنية.	19
المطلب الثاني : الخصائص القانونية للإكراه البدني	20
الفرع الأول : الإكراه البدني ليس بديلا عن الإلتزام	20
الفرع الثاني : الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة للوفاء	20
الفرع الثالث : الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية	21
ملخص الفصل الأول	22
الفصل الثاني : الضوابط القانونية المنظمة للإكراه البدني	23
المبحث الأول : الضوابط الموضوعية للإكراه البدني	24
المطلب الأول : نطاق تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص والإستثناءات الواردة عليهم	24
الفرع الأول : المتهم المدان	24
الفرع الثاني : المحكوم عليهم بالتضامن	25
الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على الأشخاص	27
أولا – الأطفال الجانحين	27
ثانيا – المحكوم عليهم البالغين من العمر 65 سنة فما فوق	28
ثالثا– علاقة القرابة	29
الفرع الرابع : استثناءات أخرى مؤقتة	33
الفرع الخامس : الإستثناءات الواردة على طبيعة بعض الجرائم	34
أولا: جرائم سياسية	34
ثانيا :عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد	35

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الإكراه البدني على الأموال	37
الفرع الأول– التعويضات المستحقة للدولة	38
أولا – المصاريف القضائية	38
ثانيا – الغرامة	40
الفرع الثاني : تعويضات خاصة بالأطراف المدنية	45
أولا – رد ما يلزم رده	45
ثانيا – التعويضات المدنية	47
المبحث الثاني : الضوابط الشكلية للإكراه البدني	48
المطلب الأول : الهيئات القضائية والإدارية المكلفة بتطبيقه وشروط تنفيذه	48
الفرع الأول : الهيئات القضائية	48
الفرع الثاني : الهيئات الإدارية	50
الفرع الثالث : شروط تنفيذ الإكراه البدني	52
أولا – صدور حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه	52
ثانيا – ضرورة توجيه تنبيه بالوفاء للمدين	53
ثالثا – مدة الإكراه البدني محددة	53
رابعا – تقديم طلب تنفيذ الإكراه البدني	54
خامسا – موضوع الحكم يتعلق بإلتزام جزائي	55
سادسا – صدور حكم بالإكراه البدني عن جهة قضائية مختصة	55
سابعا – المحكوم عليه شخصا طبيعيا	55
ثامنا–أن لا يكون المحكوم عليه من الأشخاص المستثنين قانونا	56
المطلب الثاني : وقف تنفيذ الإكراه وانقضائه	56
الفرع الأول : وقف تنفيذ الإكراه البدني	56
أولا – تعريف وقف التنفيذ	56
ثانيا – شروط إيقاف تنفيذ الإكراه البدني	57
الفرع الثاني : انقضاء الإكراه البدني	60

أولا – تعريف إنقضاء الإكراه البدني	60
ثانيا– حالات إنقضاء الإكراه البدني	61
ملخص الفصل الثاني	62
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	/
الملاحق	/
الملخص بالعربية والإنجليزية	/

الملاحق

سكيكدة في: .....

المجلس القضائي

أمر على ذيل عريضة من أجل تحديد مدة الإكراه البدني

لفائدة السيد: ..... الساكن .....مدعي

ضد السيد: ..... الساكن..... مدعى عليه

بحضور النيابة العامة.

******* ليطب للرئيس الموقر*******

يتشرف العارض بأن يعرض على سيادتكم الموقرة ما يلي:

حيث أن العارض تحصل على حكم تحت رقم ..... من محكمة ..... بتاريخ ..... والذي تم تأييده بقرار نهائي تحت رقم ..... من مجلس قضاء ..... بتاريخ ..... والذي قضى بإدانة المتهم المدعى عليه ..... بعقوبة سنة حبسا نافذة وبدفع مبلغ ..... للمدعي مع مبلغ تعويض قدره ..... (**نسخة من حكم المحكمة وقرار المجلس القضائي، نسختين مرفقتين**).

حيث لم ينص الحكم القضائي ولا القرار القضائي سالفي الذكر على الإكراه البدني، وهو ما انعكس على قدرتنا على تنفيذ القرار القضائي، حيث أن كل طرق التنفيذ لم تأت بنتيجة ولم يتبق إلا الإكراه البدني.

حيث أنه وطبقا للمادة 597 وما بعدها سيما المادة 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رئيس الجهة القضائية يحدد مدة الإكراه البدني بموجب أمر على عريضة.

******* لهذه الأسباب ومن أجلها *******

نرجو من سيادتكم تحديد مدة الإكراه البدني طبقا لنص المواد 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

تحت سائر التحفظات

عن العارض موكله

العدد 34

السّنة الخامسة والخمسون

الأحد 25 رمضان عام 1439 هـ

الموافق 10 يونيو سنة 2018 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قوانين

قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و137 (الفقرة 2) و138 و140-7 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المواد 599 و602 و603 و609 و618 و620 و624 و626 و627 و628 و629 و630 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 599 : يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون.

ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني".

"المادة 602 : تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

– من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج،

– من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج،

– من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج،

– من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج،

– من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج،

– من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج،

– من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها".

"*المادة 603 :* يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث".

"*المادة 609 :* يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

"*المادة 618 :* تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبتا فيها :

1 – أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ،

2 – الأوامر الجزائية غير المعترض عليها،

3 – أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة، الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو خمسة آلاف (5000) دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ،

4 – الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث،

5 – القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات،

6 – الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

7 – الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية،

8 – الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام،

9 – إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب،

10– الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون".

"*المادة 620 :* توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاضٍ.

وتختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم.

ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون".

"*المادة 624 :* يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار أو أمر جزائي منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.

ويوقع على القسيمة أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية.

وتنشأ هذه القسيمة :

1 – بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا،

2 – بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320 و410 و411 و412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا،

3 – بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345 و347 (الفقرتان 1 و3) و350 من هذا القانون،

4 – بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض،

5 – بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية".

"*المادة 626 :* يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 1 :

الملخص

خص المشرع الجزائري أهمية كبيرة للنظام القانوني للإكراه البدني في المواد الجزائية إذ نص عليه في القانون رقم 18-06 ،حيث ألغى تنفيد الإكراه البدني في المواد المدنية وأبقى عليه في المواد الجزائية ،إذ لا يجوز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزامه التعاقدي إلا أنه يمكن فعل ذلك في المواد الجزائية بعدما يمتنع المتهم عن دفع ما عليه.

Abstract

The Algerian legislator assigned great importance to the legal system of physical coercion in penal articles, as it was stipulated in Law No. 18-06, where it abolished the implementation of physical coercion in civil matters and kept it in penal articles, as no person may be imprisoned simply because of his inability to fulfill his contractual obligation, but it can be done This is in the penal articles after the accused refrains from paying what he owes.